جامعة اليرموك

كلية التربية

قسم الإدارة وأصول التربية

المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

Educational Principles in Dealing with non – Muslims in the Light of the Glorious Qur'an and Prophetic Traditions

إعداد الطالبة

خوله "محمد أمين" عيسى

إشراف

الدكتور علي محمد جبران

2012/011

المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

إعداد الطالبة

خوله "محمد أمين" عيسى

بكالوريوس الفقه وأصوله – كلية الدراسات الفقهية والقانونية- جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة (الماجستير في التربية) تخصص: أصول التربية في جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

أعضاء لجنة المناقشة

د. علي محمد جبران .... مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك، في الإدارة التربوية

د. عمر "محمد علي" خصاونة ....عضواً

أستاذ مشارك، في أصول التربية

د. عبد الناصر ذياب الجراح .... عضواً

أستاذ مساعد، في علم النفس التربوي

تاريخ المناقشة ٩-٥-٢٠١٢

الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر صاحب القلب الكبير والوجه النضير .... أبي العزيز

إلى كل من لي في الوجود بعد الله إلى القلب الناصح البياض ....أمي الغالية

إلى من آثرني على نفسه في طلب العلم واجتزت من صبره وتحمله المصاعب........ زوجي الحبيب

إلى أغلى وأجمل ما أملك أولادي ....زكريا وميار والمثنى وملاك

إلى كل عقل يسعى إلى العلم، وكل نفس تتوق إلى الأخلاق الإسلامية الفاضلة، وكل نفس تؤمن بالعدالة والحرية والمساواة .... إليكم جميعاً

الشكر والتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك . . ولا يطيب النهار إلا بطاعتك . . ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك . . ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك . . ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك فلك الحمد ولك الشكر أولاً وأخيراً.

لا بد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في مرحلة الماجستير من وقفة أعود بها إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير، باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

...

وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

وصدق عمر بن عبد العزيز حين قال: "كن عالماً . . فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

وأخص بالتقدير والشكر: **الدكتور علي محمد جبران** الذي أشرف على هذه الرسالة وعلى ما بذله من جهد وما قدمه من معلومات وتوجيهات قيمة ومفيدة، وأقول له قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

"إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير" (أخرجه أحمد، 12139).

كما أنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ولما قدموه أيضاً من ملاحظات إيجابية الأساتذة الأفاضل الدكتور عمر خصاونة والدكتور عبد الناصر الجراح.

كما وأشكر من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم مني كل الشكر والتقدير، وأخص بالذكر الدكتور سعيد بواعنة والدكتور عدنان الخطاطبة.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

عيسى، خوله "محمد أمين". (2012). المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، جامعة اليرموك. (إشراف الدكتور: علي محمد جبران)

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلم في المجتمع الإسلامي وخارجه، والتي أساسها ومرتكزاتها مستمدة من المنهج الإلهي الذي دعا الله سبحانه وتعالى إليه في قرآنه العظيم، وأكد النبي – صلى الله عليه وسلم – في سنته الشريفة، حتى تكون هذه جزءاً من صيغة تربوية أخلاقية للإصلاح ما بين المسلم وغير المسلم.

بيان حدود التعامل وطبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، بحيث لا يتعدى أي أحد على حقوق الآخر، مما يحقق المصلحة للجميع في ظل المجتمع الإسلامي وليس لشخص واحد على حساب الآخر.

وللإجابة عن أسئلة الدراسة، قامت الباحثة بمسح الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في الصحيحين المتضمنة لمبادئ التعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي وخارجه، كما أنها استخدمت المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، واعتمدت المعنى العام للآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

وقد استطاعت الباحثة أن تستخلص أربعة عشر مبدءاً تربوياً، تم تقسيمها إلى مجالين كما يأتي:

1- أسس التعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي وتتضمن المبادئ التربوية الآتية: مبدأ حرية الاعتقاد، ومبدأ التسامح، ومبدأ عدم شتم آلهة غير المسلمين ومقدساتهم، ومبدأ الوفاء بعقد الذمة والأمان، ومبدأ الالتزام بآداب الحوار معهم، ومبدأ العدل، ومبدأ المساواة في

الحقوق الإنسانية، ومبدأ حماية غير المسلمين في أموالهم وأنفسهم، ومبدأ حسن العشرة والمعاملة الحسنة.

2- أسس التعامل مع غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي وتتضمن المبادئ التربوية الآتية: مبدأ السلم وعدم البدء بقتالهم، ومبدأ إبرام المعاهدات، ومبدأ الوفاء بالمعاهدات، ومبدأ قتال المحاربين دون غيرهم، ومبدأ المعاملة الحسنة للأسرى.

وأهم نتيجة وصلت إليها الباحثة هي أن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف لا ترفض التعامل مع الآخر المخالف له في الدين، بل تدعو تعاليم الدين الإسلامي إلى الإلتزام بالأخلاق العالية والمعاملة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

وفي ضوء نتائج الدراسة أوصت الباحثة بعدد من التوصيات من أهمها:

1. ضرورة إبراز تعاليم الإسلام الحقيقية في التعامل مع غير المسلمين من خلال ما امتازت به من خصائص ذاتية، وأهداف سامية، وأخلاق عالية في التعامل مع الآخر المخالف في الدين، من خلال المناهج ووسائل الإعلام.
2. ينبغي أن يتولى العاملون في النظام التربوي مسؤولية تربية أبناء المجتمع المسلم على تعاليم الإسلام السمحة في التعايش مع الآخر المخالف في الدين، فالمطلوب منهم أن يعيدوا أبناء المجتمع المسلم إلى تعاليم الإسلام، وذلك بإحداث التغيير المرغوب فيه في الواقع، وتطهير المجتمع وتنقيته من الأنماط السلوكية الخاطئة والتي سببها الإبتعاد عن تعاليم الإسلام.

الكلمات المفتاحية: المبادئ التربوية، التعامل مع غير المسلمين، القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على جميع أنبياء الله ورسله وعلى خاتمهم سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– وعلى أصحابه وأحبابه ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين وأستفتح بالذي هو خير ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ وبعد:

لقد جعل الله المبادئ الإسلامية أسمى وأجل من غيرها، لاشتقاقها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فهي من لدن حكيم خبير، لا تخفى عليه في خلقه خافية، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: 14).

إن الإلتزام بالمبادئ يؤدي واجباً هاماً في تقدم الأمم ورقيها وازدهارها، أو تخلفها وانهيارها، فإذا كانت هذه المبادئ صحيحة أثمرت ثمرة حسنة، كالمبادئ الإسلامية التي أثمرت السعادة في الدنيا والآخرة. وإن كانت سيئة ومناقضة للفطرة الإنسانية كالمبادئ الشيوعية مثلاً التي تقوم على الإلحاد والكفر بالله، أثمرت شقاءً وتعاسة، وتبرأ منها أتباعها كما يتبرأ أصحاب النار يوم القيامة ممن كانوا يَتَّبِعُونَ في الدنيا (الخياط، 1996).

والدين الإسلامي قد ساق من المبادئ السامية العالية الرفيعة ما ينظم علاقة الناس ببعضهم البعض في إطار من المنطق السليم واحترام الإنسان للأديان والعقائد الأخرى، والجدال بالتي هي أحسن، ويجعل الهدف منها المنفعة للناس أجمعين في حدود ما أحلّه الله، وحدد القواعد والضوابط المنهجية في التعامل مع غير المسلمين –

والأسس والمرتكزات. بل وقد بين الوسائل العمليـة لتحقيـق تلـك المبـادئ والقواعـد فـي جو من التسامح الـديني والـتلاقح الفكـري البنـاء، والتحلـي بالـصبر والـنفس الطويـل (التميمي، د.ت).

والشريعة الإسلامية المتميـزة جـاءت لجميـع النـاس وليـست مخصـصة لأمـة معينة، ولا محاباة فيها لأحد علـى حـساب أحـد، لا لفـرد ولا لجماعـة، ولا لجيـل مـن الأجيال، لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء، وعنـدما يـشرع الله سـبحانه وتعـالى فـإذا بالناس جميعاً أحرار متساوون، فـلا يحنـون جبـاههم ولا يـذلون إلا لله ولا يعبـدوا سـواه (قطب، 1983).

ولقد جاء الدين الإسلامي بتشريع واثـق شـمل كـل الأمـور التـي تحتـاج إليهـا البشرية في حياتها الدينية والدنيوية، ومن جملة ذلـك تنظـيم هـذه العلاقـات القائمـة بـين الناس، سواء كانت بين الراعي والرعية أو بـين المـسلم وأخيـه المـسلم، أو بـين المـسلم وغير المسلم، أو بين الدولة وجارتها في حالة السلم والحـرب، ووضـع لكـل ذلـك حـدوداً ومبادئ وأحكاماً بَيِّنَةً وواضحة، ووضع من الأسـس مـا يـصح أن ترتكـز عليـه سـعادة البشرية (صبحي، 1966).

إن الإسلام يقيم مجتمعاً إنـسانياً راقيـاً تحكمـه شـريعة إلهيـة، وهـو لـذلك يقـيم العلاقة بين الناس جميعاً على أسس وطيدة من العدل والرحمـة والبـر، ونجـد فـي القـرآن الكريم آيات عديدة تحث على العدل والرحمة، وترغب فـي هدايـة البـشر علـى اخـتلاف الأجناس والألوان والعقائد.

ومراعاة مبادئ التعامل بين المسلمين وغير المسلمين في ديار الإسلام أمر يؤكده القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58).

إن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة إسلامية، منه تنبثق نظم المجتمع وأحكامه، ويجعل من القرآن والسنة منهاجاً للحياة ودستوراً للحكم ومصدراً للتشريع، ويؤكد على حسن العلاقات الفردية والجماعية، المادية والمعنوية، المحلية والدولية، ويقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيه من غير المسلمين على أسس وطيدة من العدالة والتسامح والبر والرحمة (القرضاوي، 1985).

ولقد حدد الإسلام منطلقات ومبادئ عدة تمثل إطاراً شاملاً للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي بل وخارجه أيضاً، حيث أن كل الناس يدينون لخالق واحد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (يونس: 19).

فالأمن مثلاً مطلب مهم جداً للإنسان، وهو نعمة للناس جميعاً في المجتمع المسلم، فأحكام الإسلام المنزلة من الله تعالى والمُبَيَّنَة بسنة رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن أمن غير المسلم الذي يعيش في المجتمع الإسلامي على نفسه وماله وعرضه، مضمون ما دام ملتزماً بما تقضي به تلك الأحكام، وهذه الحماية مستمرة سواء أكان من المعاهدين والمستأمنين أم من أهل الذمة ما داموا ملتزمين بالعهد، وتدعو الشريعة السمحة المسلمين بعدم الإساءة إليهم أو إيذائهم أو تقييد حريتهم في إقامة شعائرهم وطقوسهم الدينية (الحلبي، 2002).

وقرر الإسلام أن الأساس في معاملة من يخالف العقيدة هي السلام – ما دام الطرف الآخر يدين بالسلام أيضاً – وأشاد بنعمة الأمن ووضع ضمانات بإبرام العقود وتوقيع المعاهدات مع الأمر بالوفاء بها والتحذير من نقضها وخيانتها، كما نهى عن رفض الصلح أو وضع العراقيل في سبيل إتمامه (الطريقي،1993).

إن المنهج القرآني أعطى المسلمين حرية الحركة في علاقاتهم مع الدول الأخرى -كعلاقات جماعية- فلم يجعل الحرب وسيلة لإجبار الناس على الإيمان وحده، بل جعلها دحراً لقوى الشر في جميع أنحاء الأرض، وأراد للمجتمع الإسلامي أن يحيا في سعادة وهدوء ومودة وتراحم، لا يفرق بين الناس مذهب أو دين القوم، ولا ترهبهم بقوة السلاح على اعتناق مبادئ الحق، وهذا دليل واضح على عالمية هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان، وما يحمل من سماحة ويسر، وما فيه من عناصر البقاء والوجود (عاشور، 1979).

وقد أكد الدين الإسلامي أيضاً على مبدأ المساواة بين الناس كافة من المسلمين وغير المسلمين في الإنسانية، وهيأ للبشرية المبادئ والقواعد التي تنير لنا الطريق في كافة مجالات الحياة، وقرر هذه المبادئ الخاصة بحقوق الإنسانية في أكمل صورة وأوسع نطاق (وافي، 1978).

ولقد حققت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الناس منذ بداية النزول، وألغت الطبقية والفوارق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13).

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتنظيم علاقة المسلمين مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي فقط، بل امتد هذا التنظيم ليشمل غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي، فلقد أرست الشريعة الإسلامية أسساً ثابتة في العلاقات الخارجية انطلاقاً من فكرتها العالمية، فهو ليس ديناً إقليمياً ولا تشريعاً محلياً ولا مؤقتاً، بل هو دين عام خالد يعم جميع أرجاء العالم يستهدف تحقيق الأخوة الإنسانية والزمالة العالمية وكراهة الحرب، وتحقيق خطوات إيجابية لحماية السلام وتثبيت أركانه (عبد الغفار، 2011).

كما وتقوم العلاقات الخارجية على أسس من شأنها تمتين وتقوية الدولة الإسلامية وتحقيق المصلحة الوطنية بما لا يتنافى مع تعاليم المنهج الإسلامي الذي يمثل المصدر الأساسي في فهم هذه الأسس، لأن المصلحة الوطنية إن لم تكن تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في توضيح أسسها والمقصود منها، فإنها سوف يشوبها الغموض والتناقض (أبوعيد، 2007).

كما أنه يجب عند التعامل مع غير أتباع الإسلام الوفاء بالمعاهدات والاتفاقات التي يعقدونها مع غيرهم بما لا يخالف النهج الإلهي، وأن الهدنة والمصالحة مشرعة على أن تكون بقدر الضرورة، لأن الصلح الدائم يبطل الجهاد لا محالة، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الإسلام والمسالمة هو الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها، وأن القتال هو حالة طارئة تقتضيه ظروف معينة، لأن الإسلام يرغب في العلاقات السلمية ويحض عليها، فهو دين محبة وسلام ولا شك في ذلك (الزحيلي، 1981).

ونظراً لما للتعامل مع غير المسلمين من أثر كبير في القرب من الدين الإسلامي أو البعد عنه، لا بد من إتقان هذا التعامل وإحسانه، وذلك لا يكون إلا بمعرفة جيدة لأسس التعامل معهم.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين أسس التعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع المسلم وخارجه، لما له من أثر كبير في بناء المجتمع وتماسكه واستقراره، وإعطاء الصورة الحقيقية عن الإسلام، وذلك في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تأتي مشكلة هذه الدراسة من خلال ملاحظة بعض مظاهر الخلل في تصور طبيعة حدود العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، مما أدى إلى نشوء الأحقاد والضغينة والنفرة بسبب الجهل بتعاليم الدين الإسلامي السمحة، ولقلة إتصال المسلمين بالقرآن الكريم والسنة النبوية اللذان جعلهما الله وسيلة الهداية للبشرية.

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في توضيح المبادئ التي تنظم تعامل المسلم مع غير المسلم في داخل المجتمع الإسلامي وخارجه، وما ينتج عن ذلك من علاقات سليمة بين الأفراد في الداخل، أو العلاقات بين الجماعات في الخارج، مما يحقق المقصود من هذا التعامل في تطور وازدهار المجتمع ككل.

الأمر الذي يتطلب إبراز وتوضيح مجموعة من المبادئ التربوية في ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة مما ينعكس إيجاباً على الفرد والمجتمع، وتوضح هذه المبادئ مدى سماحة الإسلام ونبذه للعنف، من خلال التعامل مع غير المسلم سواء كان داخل المجتمع المسلم أو خارجه، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة التالية:

1. ما المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلم داخل المجتمع الإسلامي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
2. ما المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلم خارج المجتمع الإسلامي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان وتوضيح أهم المبادئ التربوية التي يجب أن تضبط تعامل المسلمين مع الأقلية غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى تعامل المسلمين مع غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي وكيفية تحقيق ذلك، وأنه إذا ما تم تطبيق هذه المبادئ يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً متميزاً ونموذجاً يحتذى به بين المجتمعات الأخرى.

وإن وعي مظاهر الخلل هذه، ومجاهدة النفس للتخلص منها، ضرورة لحسن التعامل مع غير المسلم، فحتى تصدق أساليب التعامل وسائله يجب أن ينطلق بها المسلم وهو بعيد عن هذا الخلل كله، وبالتالي تندحر أشكال شتى من العصبيات الجاهلية التي تفرق المسلمين في ديارهم ومجتمعاتهم والمجتمعات الأخرى، ويتلاشى التضارب في وسائل التعامل حتى لا تسوء النتائج وتضيع الجهود في حمأة الفرقة والصراع والتمزق في المجتمع.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. توضيح المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلم في المجتمع الإسلامي وخارجه، والتي أساسها ومرتكزاتها مستمدة من المنهج الإلهي الذي دعا الله سبحانه وتعالى إليه في قرآنه العظيم، وأكد النبي – صلى الله عليه وسلم – في سنته الشريفة، حتى تكون هذه جزءاً من صيغة تربوية أخلاقية للإصلاح ما بين المسلم وغير المسلم.
2. بيان حدود التعامل وطبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، حتى لا يتعدى أي أحد على حقوق الآخر، مما يحقق المصلحة للجميع في ظل المجتمع الإسلامي وليس لشخص واحد على حساب الآخر.

محددات الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على المبادئ التربوية في التعامل ما بين المسلم وغير المسلم داخل المجتمع الإسلامي وخارجه كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من خلال تتبع الآيات الكريمة وإبراز المعنى العام لها، والإكتفاء بما ورد من أثر في الصحيحين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بناء على مجموعة من التفاسير المحددة.

تعريف المصطلحات

- **المبدأ**: "كل حقيقة ثابتة تبنى عليها أفكار فرعية ويمكن تطبيقها في أكثر من حالة من الحالات الفردية" (عبد الله، 1990، 16).

- **المجتمع الإسلامي**: "مجموعة من الناس تقوم بينهم علاقات دائمة ومصالح مشتركة بسبب تأثير المشاعر والأفكار والقوانين الإسلامية نحو كلية نهائية هي مرضاة الله تعالى" (رمزي، 1999، 246).

- **الذميون**: "غير المسلمين الذين ارتبطوا مع الدولة الإسلامية بعقد الذمة الذي يتولى إبرامه الإمام أو نائبه" (زيدان، 1982، 624).

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

يتضمن هذا الفصل الأدب النظري والدراسات السابقة التي تناولت موضوع المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي وخارجه، حيث يشتمل الأدب النظري على الموضوعات التالية:

التمهيد: ويشمل التعريف بأهم المصطلحات.

المبحث الأول: ضوابط التعامل مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: أقسام غير المسلمين باعتبار علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم.

المبحث الثالث: أقسام غير المسلمين باعتبار الدين.

المبحث الرابع: أسس التعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي.

المبحث الخامس: أسس التعامل مع غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي.

أولاً: الأدب النظري

التهميد: التعريف بأهم المصطلحات

أولاً: مفهوم المبادئ

المبادئ لغة: جمع لمبدأ، وقد جاء في لسان العرب: "بدأت الشيء أي فعلته ابتداء. والبدء: الأول، ومنه قولهم: افعلهم بادئ بدء" (ابن منظور، د.ت، 170).

والمبدأ هو "الشيء أوله ومادته التي يتكون منها، كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام. ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور القانوني: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها" (مجمع اللغة العربية، 1989، 42).

وجاء في المعجم العربي الميسر أن المبدأ "قواعده الأساسية التي يقوم عليها وما يُسلّم به لأنه واضح بذاته لا يحتاج إلى برهان، وقاعدة أخلاقية أو عقيدة يلتزم بها المرء" (النحوي، 1991، 43).

ويطلق المبدأ أيضاً على "ما تتوقف عليه مسائل العلم على ما سبق في المقدمة وعلى الأساليب وعلى الأعضاء الرئيسة في بدن الإنسان على ما في بحر الجواهر" (التهاوني، 1996، 1427). ومبدأ: "أصل، سبب، طريقة في التصرف والنظر إلى الأشياء" (مسعود، 2003، 267)

والمبدأ في الاصطلاح عرّف بأنه: "كل حقيقة ثابتة تبنى عليها أفكار فرعية ويمكن تطبيقها في أكثر من حالة من الحالات الفردية" (عبد الله، 1990، 16).

وعرفه الخياط بأنه: "مجموعة القواعد والأسس والأفكار المستنبطة أساساً من القرآن والسنة والتي تقوم عليها النظرية التربوية في الإسلام أو المنهج التربوي الإسلامي" (الخياط، 1996، 21).

والمبدأ هو: "المعتقدات المستندة على حقائق ثابتة والتي تنطلق منها أسس وخصائص التربية الإسلامية لتحقيق أهدافها" (بدارنة، 2001، 10).

والمبدأ هو: "قواعد عامة أو أفكار رئيسة يمكن استخراجها من مجموعة نصوص أو أفكار أو أحكام شرعية" (بني عيسى، 2003، 11).

لاحظت الباحثة تعدد التعريفات لمفهوم المبدأ بالقاعدة والأساس والمعتقدات والأفكار، وهذه المفردات وإن تعددت واختلفت في ألفاظها إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد وكلها تستند على حقائق ثابتة وتستند إلى مصدر أو نص شرعي.

ثانياً: مفهوم التعامل

التعامل لغة: جاء في لسان العرب التعامل: عاملت الرجل أعامل معاملة، والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في كلام أهل الحجاز (ابن منظور، د.ت، 568). وبمثله قال الزبيدي (1983، 36).

والتعامل من عمل وعامل وتعامل من باب (العين والميم واللام)، وأصل (العمل)، وهو: المهنة والفعل (الفيروز أبادي، 1980، 21). والتعامل: المعاملة مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة، وقيل المصدر هو الإسم الدال على مجرد الحدث (أبو الحسين، 1991، 145). وقال الكفوي (1998): العمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية، لهذا قرن بالعلم.

أما في الاصطلاح فهو: "المعاملة من باب المفاعلة وهي تدل على المشاركة في الأخذ والرد، لأنها من باب فاعل، كضارب، وخاصم" (عتين، 2003، 232).

والتعامل في هذه الرسالة يعني: "التعامل مع الناس في دائرة الفكر والنظر والعلم والاعتقاد، في كل ما يمس جوانب الحياة" (طاهر، 2005، 15).

فكانت الحاجة إلى التعامل مع أهل الكتاب على أصول صحيحة وقواعد سليمة تبعد المسلم عن غضب الله وتقربه إلى مرضاته ويساعد على تأليف قلوب غير المسلم للدخول في دين الإسلام.

المبحث الأول: ضوابط التعامل مع غير المسلمين

إن الإسلام بتعاليمه يعلم أبناءه أن يكونوا أمة متميزة، حيث أنه يحثهم على المعاملة الطيبة أيّاً كان من يعامله حتى مع المسيء، فكاظم الغيظ له أجره، والمسامح له أجره، ومن جازى الإساءة بالحسنى له أجره، والعفو عند المقدرة له أجر عظيم،

فجوهر هذه الرسالة هي رسالة تحرير للإنسان من عبوديته للبشر لتكون عبوديته لرب البشر، وهي رسالة تدعو إلى الحرية والعدل وتحترم عقيدة الآخرين حيث {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (البقرة: 256)، وهذا يأتي متسقاً مع جوهر الرسالة وصريح النصوص.

ولكن يجب أن يراعي المسلم في تعامله مع غير المسلم سواء داخل المجتمع الإسلامي أو خارجه أن لا تصل هذه المعاملة إلى حد الولاء أو على حساب الدين، فيجب أن يكون موقف غير المسلم واضحاً ومحدداً.

فهناك قاعدة محددة يتعبها المسلم في التعامل مع غير المسلم، حيث أشار عبد الغفار (2011) أنه قبل بيان مدى سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين ينبغي توضيح القاعدة التي وضعها الشارع الحكيم كأساس لعلاقتنا معهم، والأصل في ذلك آيات قرآنية كثيرة تبين المنهج الصحيح الذي يجب أن تكون عليه حقيقة العلاقة، على نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ (النساء: 144).

تنهى الآية السابقة المسلمين عن اتخاذ غيرهم أولياء من دون الله سواء أكانوا أهل كتاب من اليهود والنصارى، أم من عداهم من الكفار، والنهي لا يكون إلا للتحريم، والأمر المحرم المنهي عنه هو اتخاذهم أولياء (الطبري، 1986).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: 51).

تشير الآيات إلى أن الولاية هنا معناها: "التناصر والتحالف معهم، وليس المقصود إتباعهم في الدين، إنما هو ولاء التحالف والتناصر والمجد والإكرام" (قطب، 1985، 909).

ويقول السيوطي (1993) أن الله نهى المؤمنين أن يلاطفوا الكفار ويتخذوهم أولياء من دون المؤمنين.

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (آل عمران: 118).

تشير هذه الآية إلى أن المقصود بالبطانة المقربين لدى الشخص، فالمسلم لا يجوز له اتخاذ الكافر – سواء كان فرداً أو جماعة، أم دولة- بمنزلة صاحب السر، بحيث يقرب ويعظم ويرجع إليه في أم عظائم الأمور ومهامها ويفضي إليه بأسرار المسلمين (ابن العربي، 2002).

فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار وأهل الكتاب وأهل الأهواء دخلاء يفاوضون في الآراء ويسندون إليهم الأمور (القرطبي، 2003).

والعلة في النهي عن الموالاة هي الخوف من أن يؤدي بالمسلم إلى الرضا بطريقة من يواليه ويخصُه بهذه الموالاة على حساب المؤمنين، ويرى عبد الغفار(2011) أن هذه الموالاة المنهي عنها لها بعض الصور الدالة عليها، منها:

1. اتخاذهم بطانة.
2. مناصرتهم والرضا بأعمالهم، بالدفاع عنهم ومناصرتهم من باب الحمية لهم.
3. تعظيمهم ومخاطبتهم بالألقاب والأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها.
4. مشاركتهم في أعيادهم الدينية.
5. مداراتهم ومداهنتهم وتعني المصانعة والملاينة.
6. نصرتهم ضد المسلمين.

ومن الضوابط أيضاً أن يحترم غير المسلمين العهد الذي بينهم وبين المسلمين، فلا يجوز لهم الامتناع عن بذل الجزية، أو عدم التزامهم بأحكام الإسلام، أو أن يجتمعوا على قتال المسلمين، أو فتنة المسلم عن دينه والترويج لدينه، أو إيواء الذمي للجاسوس المشرك أو ذكر الله ورسوله أو كتابه أو دينه بسوء أو شتم أو انتقاص (المقدسي، 1996).

وترى الباحثة انه من الضوابط كذلك في علاقتنا معهم أن تكون شخصية المسلم على عنصرين معاً، التسامح والقوة، وهما إن كانا في ظاهرهما التناقض لكنهما عند التدقيق ليسا كذلك، لأن التسامح مع الآخرين لا يعني الضعف وعدم القدرة على الإنتقام، بل هو القوة والقدرة على الإنتقام ولكن العفو لهو أقرب للتقوى ولمرضاة الخالق سبحانه وتعالى واتباع لأوامره.

المبحث الثاني: أقسام غير المسلمين باعتبار علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم

ينقسم غير المسلمين من حيث علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم إلى أهل ذمة، والمستأمنين، وأهل هدنة، وأهل الحرب (عثمان، 2008).

وفي ذلك تفصيل كما سيأتي.

أولاً: أهل الذمة

الذمة في اللغة: "الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام" (الفيروز آبادي، 1980، 115).

ولقد ضمت الدولة الإسلامية أعداداً من غير المسلمين وأهالي البلاد المفتوحة الذين ظلوا على دينهم وكانوا يُعرفون في أول الأمر باسم "الرعية أو الأعاجم"

(بروكلمان، 1969). ثم عرفوا من خلال كتب الفقه الإسلامي باصطلاح "أهل الذمة" (الماوردي، 1880).

ثانياً: المستأمنون

المستأمنون: "هو جمع المستأمن، استأمنه طلب منه الأمان" (الفيومي، 1995، 34). والمستأمن "بكسر الميم هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى إسم المفعول والتاء للصيرورة أي صار آمناً" (ابن عابدين، 1994، 275).

والمستأمن: "هو من دخل الإسلام بأمان طلبه" (البعلي، 1981، 221). وهذا الأمان أمان مؤقت وليس كالأمان الذي بعقد الذمة، إذ أن عقد الذمة يشترط به التأبيد، بينما عقد الأمان مؤقت فقط. إذن فالمستأمن هو غير المسلم إذا توافرت فيه ثلاثة عناصر، هي: طلب الأمان من دار الإسلام، وتكون إقامته فيها مؤقتة، وله حاجة فيها معروفة (زيدان، 1982).

وللمستأمن حق الرعاية والحماية وإن كانت داره في حرب مع المسلمين ما دام لا ينكث بعهد الأمان، ولا يغدر أو يخون، فالحرب هي حرب المقاتلين مع الجماعات والدول، ولا يجب أن تمتد إلى المسالمين والآمنين ما داموا غير مشاركين في هذا القتال بفعل أو برأي، لذلك فهو آمن على ماله وعرضه وملكه (النجار، 1985).

ثالثاً: أهل الهدنة

الهدنة شرعاً: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه أو من لم يقر" (الشربيني، 1933، 260). ويقول الطريقي (1993، 42): ويسمى هذا العقد، هدنة وصلحاً، وموادعة، ومسالمة، ومعاهدة، إلا أن الهدنة هو اللفظ الأكثر شيوعاً.

وقد بين السرخسي (1993) أنه متى تم الصلح فالأبواب مفتوحة أمام الطرفين، فالمسلمون لهم أن يدخلوا في الصلح، وأهل الصلح أن يدخلوا دار الإسلام، سواء في التجارة أو الثقافة أو غيرها.

ويؤكد ابن القيم (1992) أنما كان الصلح ليتعرف الكفار على دين الإسلام، ولهذا فإننا لمسنا أن صلح الحديبية كان من أعظم الفتوح، لأن الناس أمن بعضهم بعضاً، وعاشر المسلمون الكفار، وعرضوا عليهم الدعوة، وأسمعوهم القرآن، وظهر من كان يخفي إسلامه، ودخل في هذه الهدنة من شاء الله له الدخول.

رابعاً: أهل الحرب

أما المراد بأهل الحرب، فالحربي نسبة إلى الحرب، والمراد منه العدو أو المحارب. وفي لسان العرب "أنا حرب لمن حاربني أي عدو، وفلان حرب فلان: أي محاربة، وفلان حرب لي، أي عدو محارب، وإن لم يكن محارباً" (ابن منظور، د.ت، 303). والحربي هو: "من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين سواء أكانت المحاربة فعلية، أم كانت متوقعة" (البعلي، 1981، 226).

ولقد بين الطريقي (1993) أن الحربيين أصناف على النحو التالي:

1. الكفار الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ويكيدون لهم.
2. الكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله.
3. الكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولم يبد منهم محاربة. وكل أولئك لا يخلو حالهم: إما أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، أو ممن لم تبلغهم، فهؤلاء كلهم يطلق عليهم الحربيون.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك صنف يطلق عليهم المحايدون للإسلام، وهم الذين ترجحت عندهم كفة الفطرة البشرية التي تكره الظلم والإعتداء على كفة الانتماء للدين وهذا طبيعي، لأن الانتماء السوي للدين الصحيح لا يشجع الظلم والاعتداء وإنما الغلو في الإنتماء هو الذي يشجع على ذلك (صيني، 1999).

وتتناول هذه الدراسة – إن شاء الله– هذه الأصناف الأربعة: أهل الذمة والمستأمنين وأهل الهدنة وأهل الحرب، بالإضافة إلى الأصناف التي سيأتي تفصيلها في المبحث التالي.

المبحث الثالث: أقسام غير المسلمين باعتبار الدين

يعيش مع المسلمين أفراد لا يعتقدون بالإسلام، وهم قسم كبير وأصناف كثيرة يجمعها عدم الدخول في الإسلام، وهذه الأقسام هي كالتالي:

أولاً: اليهود

وهم أتباع الديانة اليهودية، "وهي ديانة العبرانيين المنحدرين من ابراهيم عليه السلام، مؤيداً بالتوراة، والمعروفين بالأسباط (بني إسرائيل)، الذين أرسل الله إليهم موسى عليه السلام، ليكون لهم نبياً. وقد قيل أن اليهود سموا كذلك نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب، وعممت على الشعب اليهودي على سبيل التغليب" (ابن حزم، د.ت، 82).

كتابهم المقدس هو "العهد القديم" يشمل التوراة وأسفار الأنبياء، ولديهم أيضاً "التلمود" وكتابات أخرى لأحبارهم والتي تعرضت كلها للتحريف.

ثانياً: النصارى

وهم أتباع الديانة النصرانية، الدين الذي أنزل على سيدنا عيسى عليه السلام، وقد انحرفت رسالة هذا الدين والتي هي مكملة لرسالة موسى، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم موجهة إلى بني إسرائيل داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكن هذه الرسالة سرعان ما فقدت أصولها مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها وتتفرع هذه الديانة إلى الأرثوذكسية والكاثوليك والبروتستانت وغيرها من الفروع، تنتسب جميعها إلى المسيح عيسى عليه السلام، مع وجود اختلاف كبير بينها في أسس العقائد والأفكار. (الشهرستاني، د.ت).

ثالثاً: المجوس

المجوس كلمة فارسية تعني الذين يعبدون النار، ويقولون بأن للعالم أصلين: النور، والظلمة. لهم فرق شتى: الكيومرثية، والزروانية، والزردشتية – وهي أشهرها – زعماً أن لهم أنبياء وملوكاً، أولهم كيومرث حتى زردشت الحكيم له كتاب صنفه وقيل أوحي إليه اسمه "زند أوستا"، لذلك وقع الخلاف فيهم، فقال جل السلف وأكثر الفقهاء ليسوا من أهل الكتاب (الجصاص، 1992).

رابعاً: الدهرية

وحقيقة هذه الفرقة أنهم ينكرون وجود الخالق عز وجل ولا يؤمنون به أبداً، ويقولون: "لا إله ولا صانع للعالم، وأن هذه الأشياء وجدت بلا خالق" (ابن الجوزي، 1976، 44).

وقالوا ما حكاه الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجاثية: 24).

خامساً: الصابئة

والمقصود بهم الطائفة التي ذكرها القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: 62).

وقد ورد في أصنافهم أنهم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، ومنهم من قال أنهم يصلون إلى القبلة ويعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور، ومنهم من قال أنهم قوم يقولون لا إله إلا الله فقط وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي (ابن الجوزي، 1984).

سادساً: وهم القوم الذين لا يقرون بالعبادة لله – بالرغم من إقرارهم بربوبيته– بل يشركون معه غيره مثل عبدة الأوثان من العرب (ابن عابدين، 1994).

المبحث الرابع: أسس التعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي (دار الإسلام).

إن لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوقاً أقرها لهم الإسلام وهي تتمثل بالآتي:

1. **العدل**

يرى منصور (1970) أن الأخلاق الإنسانية التي يدعو إليها الإسلام في تعامل أبنائه مع غير المسلمين تستند إلى أساس قوي ألا وهو العدل، الذي يأمر الله به الحكام والأفراد والجماعات المسلمة بتطبيقه حتى وإن كانوا أعداءهم. والعدل عبارة عن "الأمر المتوسط بين طرفي التفريط والإفراط، وهو الإعتدال والاستقامة، والميل إلى الحق" (الجرجاني، 1985، 128).

وقد بين الذهبي (1993) أن العدل يقوم في المجتمع الإسلامي على أساس رفع قيمة الإنسان الذي كرّمه الله واستخلفه في الأرض وحمله الأمانة، وهذه القيمة الرفيعة يتمتع بها الناس جميعاً لأنهم أخوة، فأبوهم واحد هو آدم، وأمهم واحدة هي حواء، وما دام غير المسلم إنساناً فإن له بمقتضى هذه الصفة وحدها الحق في الحصانة والكرامة والحماية. ففريضة العدل في الإسلام واجبة العموم بصرف النظر عن عقيدة الإنسان التي يدين بها، فهي فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار أو تجاه الأعداء أو الأصدقاء.

ويؤكد عمارة (1985) أن العدل واجب شمولاً وعموماً، الأمر الذي يجعله فريضة إنسانية، وضرورة بشرية تجب على الإنسان للإنسان من حيث أنه إنسان، كذلك هي واجبة حتى ولو صادمت "الميل والهوى" بسبب وجود تناقض لمصلحة فردية على سبيل المثال.

2. **حسن العشرة والمعاملة الحسنة**

بيّن جبر (2003) أن الإسلام يحض على حسن العشرة مع أهل الذمة لمشاركتهم في أحوالهم ومواساتهم فيما يحل به من مآسي وأحزان، وفي ذلك إشعار لهم بأنهم جزء من مجتمع الدولة الإسلامية التي تخفف عنهم مصابهم، وتدخل السرور إلى نفوسهم، باحتضانها لهم، مما يزيد من قوة اللحمة التي تربط بين أبناء المجتمع الواحد، وتعكس الصورة الحقيقية لحقيقة الدين الإسلامي وشريعته السمحة مما يكون السبب في هداية الكثير منهم.

وأشار الرحيلي (2008) أنه لا يجوز لنا إطلاق كلمة كافر على غير المسلمين حفظاً لكرامتهم، وما ورد من إطلاق الله تعالى للكفر على الكافرين إنما جاء من باب

بيان الأحكام أو سياق الإنكار لبعض انحرافات هؤلاء وما يحصل منهم من تجاوز وتصرفات منكرة عليهم مثل شتم بعضهم لله تعالى أو ذمهم له تعالى، والله يفعل في خلقه ما يشاء، أما المسلم فليس مكلفاً بإعلان هذه الأحكام على هؤلاء الناس، وإنما هو مكلف بالدعوة الحسنى ومعاملة الناس جميعاً معاملة حسنة ولا يجوز للمسلم الخروج عن هذا النهج.

وقد ذكر عبد الفتاح (1984) أن "سعيد حوى" يدعو غير المسلمين في كل قطر من أقطار الأمة الإسلامية إلى ميثاق عمل يعترفون به بأن السلطة للإسلام والمسلمين، وهو يرى أن هذا عقد المسلمين معهم منذ قرون، ثم بعد ذلك فلهم حقهم في وزارات الدولة بنسبة عددهم، ولهم الحق في مجالسها النيابية أيضاً، ولهم حق إنشاء المدارس الخاصة، كما أنهم يشتركون في المدارس العامة، ولهم حقهم في محاكمهم أن تكون على مقتضى شرعهم مع حقهم في الاحتكام إلى المحاكم العامة، ولهم الحق في تصريف شؤونهم الدينية.

وقد بيّن الحوفي (1958) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحضر ولائم أهل الكتاب ويغشى مجالسهم ويواسيهم في مصائبهم ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد، فقد كان يقترض منهم نقوداً ويرهنهم متاعاً، ليكون للأمة قدوة في تعليمهم، وتثبيتاً عملياً لما يدعو إليه من سلام ووئام، ودليلاً على أن الإسلام لا يدعو إلى قطعية العلاقات بين المواطنين من غير دين الإسلام.

وأكد المودودي (1988) أن لغير المسلمين الحق بالتمتع بحرية العمل والكسب والمهن، فقد أقر الإسلام لغير المسلمين ذلك، لأن الإسلام يحض على الأعمال

الإنتاجية، لذلك يفتح هذا الحق لهم المجالات الأخرى كالصناعة، والتجارة، والزراعة، ووظائف الدولة

وذكر القرافي (1980) أن الأساس في التعامل مع غير المسلمين هو البر والقسط الذي أمر الله به المسلمين – إلا إذا قاتلوا وحاربوا واضطهدوا فهنا يشرع القتال والحرب والجهاد ضدهم – والبر هنا يقصد به الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جياعهم، ولين القول معهم، والتلطف والرحمة بهم، والدعاء لهم بالهداية، والنصيحة لهم في جميع أمورهم الدينية والدنيوية، فإن ذلك كله من مكارم الأخلاق.

ويؤكد القرضاوي (1985) أن روح التسامح عند الإسلام تبدو في حسن المعاشرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان، وتتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الأبوين المشركين إن حاولا إخراج إبنهما من دين الإسلام إلى الشرك، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان: 15).

كما أن الجار الذي حث الإسلام على حسن معاملته هو جار السكن أو المنزل والرفيق في العمل أو المهنة أو السفر، وحقوق الجار تتدرج حسب قربه، فهناك جار له ثلاثة حقوق إن كان مسلماً من ذوي القربى فله حق القرابة وحق الإسلام وحق الجار، وجار له حقان هما حق الجيرة وحق الإسلام، وجار له حق واحد وهو حق الجيرة إن لم يكن مسلماً (الخياط، 1996).

3. حماية غير المسلمين من المعاهدين في أنفسهم وأموالهم

هناك أسساً للتعامل مع الوافدين إلى الدولة بتصريح رسمي من غير المسلمين وهم "المستأمنون"، كما لبقية غير المسلمين من أهل الذمة أو أهل الحرب أو أهل الهدنة، وهذه الأسس مقررة باعتبارهم فرداً من أفراد المجتمع، حماية لهم في أنفسهم وأموالهم، وحريتهم في التنقل داخل الدولة، وفي الاعتقاد وفي حرمة مسكنه وغيرها (مؤسسة آل البيت، 1986).

ويؤكد الغنوشي (1992) أن لغير المسلمين حرية التنقل في جميع أرجاء المجتمع الإسلامي ما عدا الأماكن المحدودة التي لها ارتباطات قوية بحرمة الإسلام كمكة المكرمة فلا يجوز لهم دخولها، وذلك لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال قبل موته بثلاثة أيام: "أوصيكم بثلاث : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالثة أو أنسيها" (البخاري، 3168). كما لا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم بالضرب والتعذيب إن امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم، كالجزية والخراج (القرضاوي، 1985).

4. حرية الاعتقاد

إن موقف الإسلام منذ البداية في الدعوة للإسلام واضح وبين، فقد حدّد وبدقة عدم إجبار الناس على الدخول في الدين الإسلامي، لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 256).

وقد وضح الزحيلي (1991، 23 – 25) في "التفسير المنير" هذه الآية بقوله: "أنها قاعدة من قواعد الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجيز إكراه أحدا على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه".

ولقد سار الرسول – صلى الله عليه وسلم- على هذا النهج، فقد منع رجلاً حاول أن يرغم ولديه على الإسلام، حيث أنه ذكر أحد المؤرخين أن رجلاً يقال له الحصين من بني سالم بن عوف كان له ولدان مسيحيان وهو مسلم، فسأل الرسول – صلى الله عليه وسلم- عما إن كان يجوز له إكراههما على اعتناق الإسلام، وهما يرفضان أي دين غير المسيحية، فنهاه الرسول – صلى الله عليه وسلم- عن ذلك (الطبري، 1979).

وجاء في سيرة ابن هشام " أنه كانت إحدى نساء بني قريظة وتدعى ريحانة من نصيب الرسول – صلى الله عليه وسلم- بعد محاربة قومها، فعرض عليها الرسول – صلى الله عليه وسلم- أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله بل تتركني في ملكك وأبت إلا اليهودية، فقربها الرسول – صلى الله عليه وسلم- حتى أسلمت بعد ذلك (ابن هشام، 1990، 125).

وكتب عفيفي (1990) أن الإسلام جاء حرباً على الكفر والإلحاد، ولكنه ليس كذلك بالنسبة للديانتين السماويتين، بدليل اعترافه بالمسيحية واليهودية وكفالته حرية الإيمان بهما لغير أتباعه، وهذا يؤكده السلوك العملي لرسول الأمة محمد – صلى الله عليه وسلم- منذ أول يوم له في تأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة عندما وضع أول دستور إسلامي في المؤاخاة في إطار أمة واحدة بين المسلمين واليهود.

كما أقر الإسلام السلام على أهل الكتاب إذا ما ألقوا على المسلمين التحية، وأجاز تهنئتهم بزوجة أو ولد، أو قدوم غائب، أو عافية، أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك، مع الحذر من الوقوع فيما يقع فيه الجاهل من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كأن يقول أحدهم: متعك الله بدينك، أو أعزك الله وأكرمك، ولكن لا يهنئهم بأعيادهم وصومهم فإنها غير مباحة (ابن القيم، 1997).

إن دين الإسلام إنما هو دين الحرية كلها، حرية في العقيدة، وحرية في الفكر، وحرية في أنك تخالف الناس الذين يخالفونك، لا عجب والله سبحانه وتعالى خلق هذا الإنسان بيديه وأسكنه جنته وأقر الملائكة بالسجود له، ثم عندما أراد أن يهبطه إلى الأرض سخّر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً ثم منحه الإرادة الكاملة والحرية المثالية في كل شيء، وخاصة في أن تؤمن بالله أو لا تؤمن، وهذه الحرية وضعت في أسمى وأعلى مراتب الحرية (مركز، 2007).

5. الوفاء بعقد الذمة

إن الإسلام قد حث على المحافظة على الوفاء بعقد الذمة وعدم نقض العهود والمواثيق إلا لضرر قد يلحق بالمجتمع المسلم، وذلك لتوفير الأمن والطمأنينة لغير المسلم الذي يريد التعرف على الإسلام والمسلمين، وطرق معاملتهم في ظل الأمان (الزيد، 1986).

إن الجزية شرعت بدلاً من الحماية والأمان والذي تتكفل به الدولة بموجب عقد الذمة الذي يتضمن أمان أهل الذمة في أنفسهم وأموالهم وأديانهم، واتسمت هذه العقود في عمومها بالتسامح والمرونة والحرية، وتضمنت كفالة دولة الرسول – صلى الله عليه وسلم– لأمن الرعايا من أهل الذمة وحمايتهم وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم

(دراركة، 1987). كما احترم الإسلام الوفاء بعقد الذمة بعد دفع الجزية المستحقة على أهل الذمة (طبلية، 1987).

ويظهر تسامح الإسلام في مواقفه الكريمة مع غير المسلمين في عهود الأمان التي أعطيت لهم، فبناءً على هذه العهود كانوا يقيمون في بلاد المسلمين تحت شعار الإسلام، وكان الأمان يشكل القاعدة الإسلامية الأساسية بعد دخول المسلمين البلاد المفتوحة، من مثال ذلك عهد الأمان الذي عقده الرسول – صلى الله عليه وسلم– مع أهل نجران (أحمد، 1996).

6. المساواة

تعد المساواة من الأسس الهامة التي تقوم عليها طبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وقد أشار الصالح (2002) إلى المساواة بين المسلمين وغير المسلمين وإقرار أساس التعاون الإنساني بينهم، وأنهم متساوون أمام القضاء من جهة إجراء المرافعات، وقواعد الإثبات، وتطبيق النصوص، وتنفيذ الأحكام، وذلك لتحقيق مبدأ العدل الذي أمرنا الله به، إلا ما تعلق منها بشؤون الدين، فتحترم عقائدهم، فلا تقع عليهم الحدود الإسلامية فيما ثبت حله لدى دينهم.

ويؤكد الخربوطلي (1969) أن الإسلام دين يدعو إلى الحق، والخير، والعدل، والمساواة، والحرية، والتعاون، والاتحاد، والشورى، وإلى الأخوة العامة، والزمالة البشرية، وإلى الحضارة والرقي، والثقافة، وإلى روح الإنسانية في الفرد والجماعة، وإلى تطبيق المثل العليا، التي دعا إليها هذا الدين العالمي.

وأشار هويدي (1985) أن التفرقة بين الناس فيما هو دنيوي حسب اعتقادهم أو جنسهم أو لونهم ليست من منهج الإسلام، إذ الأساس هو المساواة، والجميع في ديار الإسلام سواسية، وأن الناس جميعاً خلقوا من نفس واحدة.

7. التسامح (العفو)

إن التسامح خلق عظيم من الأخلاق التي يدعو إليها الإسلام، وقد أشار السباعي (1980) إلى الأسس الأخلاقية التي تقوم عليها معاملة غير المسلمين عندما ذكر خصائص الحضارة الإسلامية، منها: "الوحدة الإنسانية، والمبادئ الأخلاقية، والتسامح الديني" (السباعي، 1980، 47-49).

ويشير مركز (2007) إلى أن معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام هي الرحمة كلها، والرأفة والتسامح، حتى في وقت المعركة والنزال، لأن الحرب في الدين الإسلامي إنما هي لضرورة ملحة وليست من الكماليات.

8. مراعاة آداب الحوار

لقد كان المسلمون يقتنعون بالأخلاق الإسلامية التي دعا إليها دينهم فيما يتعلق بمعاملة من يتصلون به أو يجاورونه ممن لا يتفق معهم بالدين، لذلك نرى الترحيب بسكنى عدد من أهل الكتاب بديار الإسلام ومعاملتهم بالحسنى، ونرى الأسلوب اللائق للحوار الذي كان يجري بين القادة المسلمين والمسيحيين مما يبدو واضحاً في الوثائق الدبلوماسية والعقود الدولية التي تربط بين الطرفين (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1986).

9. إعطاء الأمان لمن طلبه

الأمان يعني "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام" (الفهداوي، 1998، 211).

يؤكد ندا (2007) أن إعطاء الأمان لمن طلبه من غير المسلمين، قد شدّد عليه الإسلام بما لم يشدد على غيره، لأنه يعتبره قضية ذمة، فأقل خلل يشين هذا الأساس بنقص يستوجب الذم من ناحية، ويعتبر دليلاً على ضياع الحق وفقد المروءة وغياب الإلتزام بالمسؤولية والمبدأ من ناحية أخرى.

ويؤكد قاسم (1980) أن وثائق الأمان هي الخطوة الأولى التي اتخذها الرسول – صلى الله عليه وسم– لربط قبائل العرب بنظامه السياسي والديني في المدينة ومعظمها كان لا يخرج عن ذكر العروض الدينية الأساسية الواجبة كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأداء خمس الغنائم، وفيها تأكيد واضح على طاعة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– وقل أن تتعرض بتوسع لتفاصيل الواجبات الدينية الأخرى.

وخلاصة القول أن الإسلام لا يُكره الناس حتى يكونوا مسلمين، ولا يمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين، فهم جميعاً عباد الله، وليس من لوازم هذا الدين القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش معهم، لذلك فإن لهم الحرية التامة في اعتناق الدين الذي يريدونه، وحقهم في إقامة معابد لهم وممارسة طقوسهم الدينية فيها، ولهم حق الحماية في أنفسهم وأموالهم، وحق العدل والمساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع وحقهم في إعطائهم الأمان لمن طلبه منهم وحقهم في أن يوفي المسلمين بعقد الذمة أو الأمان الذي يتم إبرامه مع غير المسلمين.

المبحث الخامس: أسس التعامل مع غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي (دار الحرب).

هناك أسس معينة يجب أن تتبعها الدولة المسلمة بجميع أفرادها مع غيرها من الدول غير المسلمة على النحو التالي:

1. السلم وعدم البدء بقتال المعاهدين من غير المسلمين

أشار الأسمر (2001) إلى أن السلام الخارجي الذي يتعدى الدولة الإسلامية لينظم علاقتها مع الشعوب والدول الأخرى جميعاً هو الأصل، ويؤكد الإسلام على إشاعة السلام والوفاق مع الشعوب الأخرى.

ويقول مذكور (2003) أن السلام هو رسالة الإسلام الحقيقية والعدل والطمأنينة، فالإسلام من السلام، وقد وضع للسلام ، فالمسلمون يبدؤون تحيتهم بالسلام وينهون صلاتهم أيضاً بالسلام، وتحيتهم بالجنة السلام.

والسلام الذي نادى الإسلام به وأقره إنما جاء ليعالج ناحيتين هامتين، وهما: الناحية الأخوية الإسلامية، والناحية الأخوية الإنسانية العامة، حيث جاء الإسلام وكان الناس يتمايزون ويُفرقون على أساس القومية والحمية والدم، فقرر أن هذا باطل، وأن الناس جميعاً لآدم وآدم من تراب (البنا، د.ت).

ولقد كانت أخلاق الرسول – صلى الله عليه وسلم- في معاملته مع الناس لا تختلف باختلاف من يتعامل معهم من أتباع أو أعداء أو أولياء، بل كانت معاملته مع الجميع تستند وتنبع من الكمال الخلقي والمثل العليا التي تسوي في التعامل بين العدو والصديق في حالتي الرضا والغضب، والسلم والحرب (حداد، 1999).

2. الوفاء بالمعاهدات

تعرّف المعاهدات بأنها: "اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة" (أبوهيف، 1997، 565).

ويرى الجنزوري (1992) أن المعاهدات تعقد لتنظيم حسن الجوار أو لإنهاء حالة الحرب أو وقفها (هدنة)، أو بقصد التحالف والتعاون على دفع عدو مشترك، وذكر شروط صحة هذه المعاهدة بأن:

1. لا تتعارض مع أحكام ديننا الإسلامي.
2. يكون هناك رضا من الجانبين.
3. يتم تحديد الإلتزامات تحديداً دقيقاً.

ويؤكد الجهيني (2007) أن علاقة المسلمين مع الدول والمجتمعات غير المسلمة تتحدد وفقاً لموقف هذه الدول والمجتمعات من المسلمين ودولتهم، فإذا كانت هناك معاهدة سلام أو تعاون أو تحالف، وجب على المسلمين احترام المعاهدات والوفاء بها وعدم نقضها.

ويرى البوطي (1991) أن الإلتزام بالوفاء بالمعاهدات هو أساس نصرة المسلمين في كل عصر وكل زمن، وتجنب الضعف والتفكك وتألب الأعداء على المسلمين.

ويبين توبولياك (1997) أنه عندما يكون هناك عهد بين دولة مسلمة ودولة غير مسلمة، وكان في هذه الدولة غير المسلمة مسلمين وطلبوا النصرة من الدولة المسلمة، فإنه لا يجوز نصرة هؤلاء المسلمين الذين يعيشون في دولة غير مسلمة إذا كان بينها وبين الدولة المسلمة عهد وميثاق، لما للمعاهدات في الإسلام من قداسة

وحرمة بناءً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: 72).

4. المهادنة (إبرام المعاهدات).

بين أبو الوفاء (2009) أن الإسلام قد أجاز إبرام الهدنة ما بين المسلمين وغير المسلمين، وهي اتفاق على ترك القتال لفترة زمنية معينة، وهي من القيود التي تفيد الأمان لمن يتم إبرامها معه وللمسلمين أيضاً، وعليه يترتب إما سلم مؤقت بزمن عقدها، أو لأنها وسيلة تؤدي إلى عقد سلام بين الطرفين المتحاربين.

وقد وضح الخالدي (1984) انه عقد المعاهدات أو الصلح أحد أسس التعامل مع غير المسلمين بما تقتضيه مصلحة الدولة الإسلامية وبالشروط التي يقرها الإسلام.

وقد أشار العقاد (1966) إلى أن أشهر العهود في صدر الإسلام هو صلح الحديبية ثم بعد ذلك عهد بيت المقدس الذي كتبه الخليفة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لأهل إيلياء، وهو لون آخر من ألوان المعاهدات مع البلاد المفتوحة، يتبين فيه عمق العلاقات الدولية التي خطط لها المنهج القرآني فأسعد البشرية جمعاء، واستظل الناس على اختلاف منازلهم وأديانهم وعقائدهم بلواء الإسلام الرحيم.

ويؤكد الغضبان (1999) أن التحالف الذي يؤدي إلى تمزيق الصف بين المسلمين وإضعافه نتيجة الخلاف بالرأي بحيث تشتعل المعركة داخل الصف الإسلامي، وتقع الفتنة التي تمكن العدو من البطش بالإسلام وأهله، لا يجوز للمسلمين

عقد مثل هذا التحالف، أما ما كان قائماً على نصرة المظلوم فهذا ما يقره الإسلام ولا يمنعه.

ولقد ذكر المصري (2001) أن جواز التحالف مع غير المسلمين لا يؤدي إلى حد الموالاة، لأن التحالف يعني التعاون بين شخصين أو جماعتين أو دولتين في المبدأ أو المعتقد لدفع خطر مشترك سياسي أو عسكري، مع بقاء كل من الطرفين على كيانه قمة وقاعدة، أما الولاء فيعني انصهار المتوالين بعضهم مع بعض في كيان واحد، ليشكل الجميع جسداً واحداً.

4. قتال المحاربين دون غيرهم

من أهم الأسس التي تحدد طبيعة تعامل المسلمين مع غير المسلمين إذا أخلف غير المسلمين العهود بينهم وبين المسلمين، أو أنهم اعتدوا عليهم بغير حق هو رد هذا العدوان بقتالهم. ويؤكد ابن تيمية (1969) أنه في حالة إعلان غير المسلمين الحرب على المسلمين وهاجموهم باللسان أو الفعل أو حتى المساعدة على ذلك أو التأييد للأعداء بأي شكل من الأشكال، فهنا يجب على المسلمين أن يردعوا ويصدوا هذا الاعتداء، وليحذر المسلمين من قتل النساء والصبيان والعاجزين ورجال الدين والآمنين ممن لم يشاركوا بهذا العدوان بالسلاح أو باللسان.

ويرى سابق (2000) أن الإسلام لم يقرر الحرب إلا في حالتين:

"**الحالة الأولى**: حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها، بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعين من تبليغها.

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن من الاعتداء" (سابق، 2000، 16)

ويرى محمود (1988) أن القتال في الإسلام إنما هو قتال من أجل فكرة، وهذه الفكرة هي ما قال الله تعالى عنها أنها في سبيل الله، وهذا السبيل هو الخير والعدل والحق، فالقتال في الإسلام إنما هو من أجل أن يكون الدين كله لله، ومن أجل المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، ثم من أجل هؤلاء الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق.

5. المعاملة الحسنة للأسرى وعدم التمثيل بالقتلى

إن من سماحة هذا الدين العظيم أنه نادى بالإلتزام بآداب الأخلاق حتى في أثناء الحرب مع المعتدين من غير المسلمين على المسلمين وبعد الحرب أيضاً، وقد أشار البار (2004) إلى أنه إذا وقعت الحرب فلا يجوز التمثيل بقتلى غير المسلمين، لأن الإنسان في الإسلام مكرماً حياً وميتاً، مسلماً وكافراً، ولقد منع الرسول -صلى الله عليه وسلم- أيضاً من المُثلة ولو بالكلب العقور، رغم أن قريشاً قد مثلت بجثة حمزة -رضي الله عنه- يوم أحد، ولاكت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان كبده، واتخذت من آذانه أقراطاً.

وقد أكدت السيرة النبوية على مبدأ عدم التمييز في معاملة الأسرى، حيث أنه في غزوة بدر وقع أسرى من الأعداء كان من بينهم العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، وابن عمه عقيل بن أبي طالب، وأبو العاص بن الربيع زوج بنت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكانت معاملة كل الأسرى واحدة، لا تمييز بين أسير وآخر، فالكل متساوٍ في المعاملة وفي وضعهم كأسرى (أبو الوفاء، 2009).

وأشار محمود (1990) أنه حينما أُسِرَ العباس ولحقه مؤمنٌ رحيم القلب، تذكر كرم العباس وقرابته من النبي -صلى الله عليه وسلم- فخفف شيئاً من قيوده، وعلم سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – بالأمر، ولم يكن يرى أن يلقى أفراد أسرته أي نوع من المحاباة، فأمر بتخفيف قيود الأسرى على نحو ما كان بالنسبة للعباس.

ثانياً: الدراسات السابقة

يتناول هذا الجزء عرضاً لبعض الدراسات السابقة من الأقدم إلى الأحدث، التي تم الحصول عليها والمتعلقة بموضوع الدراسة، وإن كانت أغلبها دراسات فقهية، وكان قد بذل مؤلفوها جهوداً عظيمة في دراسة الموضوع دراسة علمية، ومن هذه الدراسات:

قام الخياط (1992) بدراسة تحت عنوان المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم، تناول فيها المقصود بالعلاقات الدولية، وأن هناك علاقات دولية في حالات السلم، وعلاقات في حالات الحرب. وحالات السلم تشمل السيادة الداخلية للدولة، أي حكم الإسلام لبلاد المسلمين، وتدبير شؤون الدولة لرعاياها المسلمين وغير المسلمين في رقعة الأرض التي تحكم الإسلام. أما السياسة الخارجية فتشمل مظاهر السياسة في المجال الدولي، وعلاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى في التجارة، وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي. وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

العدالة في وقت السلم، واحترام كل الحقوق التي تكسبها الدول الأخرى، ويكتسبها رعاياها، واحترام المعاهدات بين الدول الإسلامية وغيرها، فهي عقود ملزمة يجب الوفاء بها، كما وأنه لا يجوز إعلان الحرب فجأة قبل توجيه الإنذار للعدو. أيضاً خلصت إلى أن أساس العلاقات الدولية في الإسلام (السلم)، والحرب أمر طارئ على البشرية، والحرب مشروعة في الإسلام وهي جهاد في سبيل الله لنشر دعوة الإسلام ورفع الظلم وإقامة الحق والعدل، كما أن المعاهدات في الإسلام مشروعة مع الأعداء التي ليس بيننا وبينها حرب.

وفي دراسة قام بها عبد الرحمن (1995) بعنوان الضرائب على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي المعاصر، بينت طبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بتوضيح الأسس العامة في العلاقة بين المسلم وغير المسلم، متمثلة بالأسس الشرعية والأسس الأخلاقية، وبين فيها حقوق المواطن غير المسلم متمثلة في العصمة، والحماية، والحرية في التدين، وحدد فيها مشروعية العلاقة بين المجتمع الإسلامي والمستأمن أيضاً. وخلُصت الدراسة إلى أن المواطن غير المسلم يتمتع بجنسية المجتمع الإسلامي، ويقتضي ذلك أن يلتزم غير المسلم بدستور المجتمع الإسلامي، والذي حفظ له حقوقه، وبين له واجباته المتمثلة في الحماية والعصمة والحرية الدينية، وحرية التنقل، وحرية العمل والكسب. ويرتبط أيضاً المستأمن مع المجتمع الإسلامي بعقد الأمان، وتقوم معاملات معينة بينهما بمقتضى هذا العقد، ويحمي المجتمع الإسلامي عصمة المستأمن من اعتداء سواء كان على دمه أو ماله أو عرضه. كما خلصت إلى العلاقة بين المجتمع الإسلامي والمستأمن تنتهي حيث ينقض عقد الأمان، وذلك بأحد أمرين: بخروجه منه، أو بإحلال شرط من شروط عقد الأمان، ولا يتعرض له (دمه وعرضه وماله)، حتى يخرج من المجتمع الإسلامي بأمان ويصل إلى مأمنه.

أما الدراسة التي أجراها القصار والبيانوني (2000) بعنوان التعامل مع غير المسلمين في التبرعات، فقد هدفت إلى بيان مظاهر طبيعة التعامل مع غير المسلمين في التبرعات قبولاً وعطاءً، وأظهرت الدراسة أن الإسلام بين التصور الواضح عن مداخل ومخرجات الكسب والاكتساب وبين كيفية التعامل مع هذا العنصر الحيوي في المجتمع أخذاً وعطاءاً. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه يستطيع المسلم أن يتبرع

لغير المسلم لكن المسلم أولى بالصدقة، أيضاً يستطيع قبول تبرع غير المسلم مطلقاً بالأموال والأطعمة، أما الذبائح فلا تقبل إلا من أهل الكتاب.

وقام عتين (2003) بدراسة تحت عنوان فقه التعامل مع غير المسلمين، وبيّن فيها المبادئ والأخلاق التي يجب على المسلم التحلي بها والإلتزام بها في تعامله مع غير المسلمين، ومنها: عدم موالاة غير المسلمين ومودتهم وتهنئتهم بأعيادهم، ولا يشيع جنائزهم، أما في الزواج وقدوم الغائب فإنه يجب على المسلم أن يراعي هذا المبدأ، وعيادة مرضاهم لقصد دعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه ومحاولة إنقاذهم من الكفر الموجب لدخول النار. أيضاً العدل والإحسان معهم وهو مبدأ من مبادئ الإسلام السمحة، لذلك كان على المسلم أن يعامل غير المسلمين بالعدل والإحسان، والصلة للكافر إذا كان جاراً أو قريباً، ولين الجانب فيما لا يمنعه الإسلام.

وهناك دراسة قام بها خليل (2003) بعنوان المسلم والآخر: رؤية تاريخية، وضح فيها كيف كان حال أهل الكتاب في عهد الرسالة، وكيف جاء تاريخنا الإسلامي لكي يمنح مساحة واسعة للتغاير وقبول الآخر والتحاور معه. كما ووضح الامتيازات التي حصل عليها أهل الكتاب في المجتمع المسلم في العصر الأموي والعصور العباسية التالية، حيث عامل المسلمين غير المسلمين يهوداً أو نصارى ومجوساً وصابئة معاملة تنم عن الأخلاق العالية التي يتمتع بها الإسلام، وأتاحوا للعناصر المتميزة من هؤلاء وهؤلاء احتلال مواقعهم الإجتماعية والوظيفية في إطار مبدأ تكافؤ الفرص الذي لم تعرفه أمة من الأمم عبر تاريخ البشرية كله، وذكر أن الحوار بين المختلفين في الدين يجب أن يكون بالتي هي أحسن، لئلا يسب أحدهم دين الآخر فيسب الآخر دينه.

وأجرى النجار (2003) دراسة بعنوان "حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم"، حيث وضحت هذه الدراسة مفهوم الحرية، وحرية التفكير والإعتقاد في القرآن، وذكرت حدود حرية التفكير والإعتقاد وضوابطهما. وبيّن أن المجتمع الإسلامي بما هو مجتمع يقوم على مبادئ الدين وأحكامه هو مجتمع يشرع فيه لحرية التفكير والإعتقاد تشريعاً مبدئياً ملزماً، يشمل حرية العقل في تفكيره من المؤثرات الداخلية والخارجية التي تحيد به عن مبادئه المنطقية في البحث، كما تشمل حرية المعتقد اقتناعاً به وبياناً له ودفاعاً عنه ودعوة إليه ونقداً لما يخالفه، وقد أحيطت تلك الحرية بضمانات تكفل لها الممارسة في الواقع منهجياً وقانونياً، حتى لا يبقى تشريعاً نظرياً ليس له إلى الواقع سبيل، وقد ضبطت تلك الحرية بضوابط وحددت بحدود من شأنها أن تحميها من أن تؤول إلى نقض ذاتها بذاتها أو إلى اضطراب في المجتمع ما شرعت الحرية إلا لتلافيه لكي تستقيم مسيرته وتبلغ أهدافه. وأكدت الدراسة أن على المسلمين بصفة عامة أن يجتهدوا في إقامة الحرية الفكرية والاعتقادية في مجتمعهم وفق الأصول العامة المشرعة لذلك، وهو أصول لا تتبدل، وعلى المسلمين في هذا العصر بصفة خاصة أن يجتهدوا في هذا الشأن بما ينبني على تلك الأصول ويستجيب لمقتضيات الحياة الاجتماعية البالغة التعقيد في ذلك الوقت.

وقام علي (2003) بدراسة له بعنوان الصداقة مع غير المسلمين وفقاً للقرآن، هدفت هذه الدراسة إلى بيان سوء الفهم في العالم الإسلامي من أن الإسلام يمنع تعامل المسلمين مع غير المسلمين معاملة حسنة واتخاذهم كأصدقاء، وكيف أن هذه المزاعم انتشرت أيضا في المجتمعات المسيحية واليهودية. وهدفت إلى تسليط النظر بدقة على التوجيهات في القرآن الكريم التي تدعو إلى إحسان المعاملة مع غير المسلمين.

واستخدمت هذه الدراسة أسلوب التحليل للآيات التي تضمنت إحسان معاملة المسلمين لغير المسلمين، وأشارت إلى الطريقة التي كان يتعامل فيها الرسول – صلى الله عليه وسلم– مع غير المسلمين إبان حكمه للدولة الإسلامية، ووضحت فقه التعامل مع غير المسلمين مثل تحريم موالاة الكفار على المسلمين، وعدم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في العقيدة، وابتغاء العزة من غير المسلمين وتقديم موالاتهم على الأخوة الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قائمة على حسن المعاملة وتكوين الصداقات والاحترام المتبادل ضمن المجتمع الإسلامي ، وأن المودة والتسامح بين المسلمين وغير المسلمين والإهتمام المشترك والصداقة وغيرها من القيم الإسلامية النبيلة أمر لا تنكره الآيات القرآنية الكريمة.

أما دراسة طلافحة (2004) وعنوانها تقبل الآخرين في التربية الإسلامية، فقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور التربية الإسلامية في تربية الأفراد على تقبل الآخرين، وذلك من خلال بيان مفهوم تقبل الآخرين في الإسلام، وتوضيح العلاقة الوثيقة بين كل من تقبل الله لعباده وتقبل الذات بتقبل الآخرين، ثم بيان المعوقات التي قد تحول بين البعض وتقبل الآخر، وذلك بهدف تربية الأفراد على التعامل الصحيح معها، ثم إبراز أهم مظاهر تقبل الآخرين في التربية الإسلامية في مجالي الأسرة والتعليم مع ذكر المناهج التطبيقية والآثار التربوية المترتبة على ذلك. وانتهت الدراسة إلى النتائج التالية: يُعرّف تقبل الآخرين بأنه استيعاب الفرد للآخرين على اختلاف آرائهم ومعتقداتهم وأجناسهم وتصرفاتهم وطبائعهم وأعمارهم، وقبولهم كما هم بكمالهم ونقائصهم، وبمزاياهم وعيوبهم، فلا يحاول صنع الناس على هواه. وبين أهم العوامل في التي تسهم في تقبل الآخرين في التربية الإسلامية ، هي: العامل الديني، وعامل

القرابة، والعامل النفسي، والعامل الأخلاقي، والعامل المادي، والعامل الإجتماعي. كما أن تقبل الأفراد على علاتهم، ومحاولة التقرب إليهم، وفهم الأشخاص لبعضهم البعض وإن اختلفوا في الدين، تساعد الإنسان كثيراً ليكون فعالاً في المجتمع، حيث أن غير المسلم أيضاً يعتبر من أفراد المجتمع ويساهم كثيراً في تطوير المجتمع، وبالتالي تكوين أفراداً صالحين للمجتمع نافعين ومنتفعين.

وقام طراونة (2005) بدراسة بعنوان آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون، بين فيها أن المعاهدات الدولية إذا استكملت كل إجراءاتها وشكلياتها، ستكون ملزمة لكل أطرافها بتطبيق وتنفيذ ما جاء فيها من التزامات. وأكدت الدراسة على أن الشريعة الإسلامية السمحة تعطي أهمية كبيرة لمبدأ الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية، وتؤكد الشريعة على ذلك بالنصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، وتدعوا إلى احترام وتنفيذ الإلتزامات الناجمة عنها. كما أن وجوب الوفاء بالعهد واحترام المواثيق الدولية كان ضرورياً، لأن الدولة الإسلامية كانت ترتبط بمعاهدات ومواثيق مع غيرها من الدول، فلم تكن الدولة الإسلامية دولة انعزالية. كما أن أحاديث الرسول-صلى الله عليه وسلم- قد سارت على المنهج نفسه في التأكيد على هذا الأمر، ولم يثبت عن الرسول-صلى الله عليه وسلم، وصحابته الأخيار أنهم نقضوا عهداً أو ميثاقاً أبرموه مع غيرهم، بل على العكس من ذلك.

وقام الغامدي (2005) بدراسة تحت عنوان سماحة الإسلام مع غير المسلمين في البلدان المسلمة. هدفت هذه الدراسة إلى توضيح موقف الإسلام الصحيح في التعامل مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية وذكر فيها أساس التعامل مع غير المسلمين المتضمنة في الأساس العلمي والديني للمعاملة، والأساس الاقتصادي

الاجتماعي الأخلاقي. وتضمنت الدراسة حوار التسامح مع غير المسلمين ضمن المجتمع المسلم وقيود هذا التعامل. ولقد حرص الباحث في هذه الدراسة على ترتيب الرسالة حسب الأساليب العلمية المتبعة، بحيث تحدد الحقوق التي أقرهسا الإسلام حسب النصوص المعتمدة في التشريع الإسلامي : القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وأقوال وأفعال السلف وتعاملهم مع غير المسلمين، وتسليط الضوء على الأحاديث النبوية الشريفة المرتبطة بالموضوع وتوضيح المفاهيم وتطبيقاتها المرتبطة بها.

وهناك دراسة قام بها ماليزار (2006) بعنوان الهدي النبوي في التعامل مع أهل الكتاب في المناسبات الاجتماعية، هدفت هذه الدراسة إلى: الرد على أعداء الإسلام الذين شوّهوا صورة الإسلام في التعامل الاجتماعي الصحيح مع أهل الكتاب، والرد على الدعوات المتطرفة في التعامل الاجتماعي الصحيح مع أهل الكتاب، أيضاً معرفة تقسيم أهل الكتاب من حيث علاقتهم بالمسلمين والتعامل معهم. وخلصت الدراسة إلى أن السلم أساس العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب في المعاملة، لأن الإسلام يسعى إلى احترام الآخر لا نبذه، وأن لأهل الكتاب منزلة في التعامل معهم، وكذا للذميين والمستأمنين منزلة خاصة في التعامل معهم، وتقوم العلاقة بين المسلمين ومواطنيهم من أهل الكتاب على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والرحمة والبر والتعاون، وأساس هذه العلاقة والتعامل في قوله تعالى في سورة الممتحنة:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿8﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: 8-9). كما خلصت الدراسة إلى وجوب الإهتمام بحقوق الجار الكتابي والتعامل معه بأحسن صور المعاملة، وذلك بالإحسان إليه وكف الأذى عنه وحمايته من جميع أنواع الضرر، كذلك جواز قبول تهنئتهم لنا في مناسباتنا الدينية. أيضاً خلصت الدراسة إلى أن الأصل في نكاح الكتابيات هو الحل، إن تحقق أنها كتابية عفيفة، بقطع النظر عن القرائن والملابسات، لكن الواقع يحذر المسلم الزواج بالكتابية خشية من الضرر الإجتماعي والديني والوطني، ولأن المسلمات كثيرات وهن الأولى بذلك.

وقام بروين (2006) بدراسة عنوانها غير المسلمين في الدولة: حكم الأغلبية وحقوق الأقلية . هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة مبادئ وحقوق الأقليات في الدولة الإسلامية، وكيف كان يعامل المسلمين غير المسلمين في الماضي عندما كان المسلمون في السلطة.

وقام الشوحة (2007) بدراسة له بعنوان الحوار مع الآخر في القرآن الكريم عند المفسرين والمفكرين المعاصرين، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان أن الحوار مع الآخر سبيل مهم من سبل الدعوة إلى الله عز وجل، وبيان محاسن الدين الإسلامي، وإظهار أثر الحوار مع الآخر في محو الصورة المشوهة التي رسمت عند العالمين الغربي والشرقي، عبر قرون طويلة، مما قد يكون سبباً في تقريب الآخر إلى الإسلام، أو عدم وقوفه في وجه الدعوة الإسلامية. أيضاً هدفت إلى بيان الأهداف الحقيقية من دعوة المسلمين الآخر إلى الحوار، وإلى إيجاد التأصيل القرآني لمباحث الحوار مع الآخر من حيث مناهجه وأهدافه وموضوعاته، ومن ثم الخروج بقواعد وثوابت، تكون منطلقاً ينطلق منه أرباب الحوار مع الآخر في مؤتمراتهم وندواتهم. أيضاً هدفت إلى إبراز أثر بعض القضايا، مثل -العولمة ووحدة الأديان- على مفهوم الحوار مع

الآخر عند بعض المفسرين والمفكرين، وإظهار جهود المفسرين في رد مطاعن وشبهات أعداء الدين من وصفهم الإسلام بأنه دين منغلق لا يحترم الآخر ولا يعترف به. وخلصت الدراسة إلى أن الحوار مع الآخر مشروع، وهو طريقة الأنبياء وأتباعهم -عليهم الصلاة والسلام-، وأما ما ورد في آيات وأحاديث تفيد بظاهرها النهي عن الحوار وعن أخذ مفرداته كالجدل مثلاً، فهذا محمول على نوع من الجدل هو الجدل المذموم الذي يصدر عن غير علم ودراية، أو عن الجدل العقيم الذي لا يراد منه التوصل إلى الحقائق. كذلك تنوع أسلوب القرآن الكريم في حوار(الآخر)، فقد خاطب أهل الكتاب بأسلوب لين لطيف، وذلك لأنهم أقرب من غيرهم إلى الدين الإسلامي الحنيف، مع عدم خلو هذا الأسلوب من الشدة والغلظة في بعض الأحيان، كما حاور القرآن أهل الكتاب فأبطل شبههم بأقوى حجة وأسطع برهان، ودعاهم إلى الإسلام بأجمل أسلوب وأحلى عبارة، كما حاور غير أهل الكتاب من المشركين والدهريين والصابئين والمنافقين، راسماً بذلك طرقاً واضحة وقواعد متينة، يفيد منها كل الدعاة في حوارهم مع صاحب كل فكر مختلف أو مخالف.

وقام سامور (2007) بدراسة عنوانها الهدي النبوي في الحوار مع غير المسلمين، هدفت هذه الدراسة إلى الرد على من يريد تشويه صورة الإسلام والمسلمين في الحوار مع غير المسلمين، وبيان المنهجية أو الخطة النبوية في الحوار مع غير المسلمين والعمل على تثقيف الناس بها لتحصيل الغاية المرجوة منها. وخلصت الدراسة إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم- اعتنى عناية بالغة بالحوار للوصول إلى الأهداف المنشودة. كما بين النبي -صلى الله عليه وسلم- في حواره مع غير المسلمين حقيقة الإسلام من الحرية، وما فيه من بر وخير وعدل ورحمة وسماحة وتكافل. ووضع النبي -صلى الله عليه وسلم- قاعدة مهمة في الحوار للابتعاد

عن الخصومة والجدال في الدين، ألا وهي الإعراض عن الحوار وعدم متابعته عندما يصبح الحوار جدلاً ولا يوجد نتيجة واضحة.

وقام عواوده (2007) بدراسة حملت عنوان الأحكام الفقهية الخاصة بمعاملة غير المسلمين المالية في دار الإسلام، وقد هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء تصور عن طبيعة العلاقة مع غير المسلمين خاصة فيما يتعلق بالأمور المالية، وغلى توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، ووضع الضوابط الشرعية في التعامل مع غير المسلمين في التصرفات المالية، وحددت هذه الدراسة غير المسلم الذي يحق له التعامل والعيش في المجتمع الإسلامي . وقد خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية راعت كل ما يتعلق بغير المسلم من حقوق وما يترتب عليه من واجبات تجاه المجتمع الذي يعيش فيه. كما قدمت الشريعة الإسلامية صوراً رائعة في التضامن مع غير المسلمين في الدفاع عن حقوقهم المالية، ومراعاتهم فيما يخص الأرض والمال والعقار.وأن عقد الذمة هو حق لجميع أهل الأديان الأخرى وليس مقصوراً على اليهود والنصارى وذلك ما يتناسب وتعريف المواطنة في الدولة الحديثة.

وقام البطاينة (2008) بدراسة عنوانها التعايش بين المسلمين وأهل الكتاب في الجزيرة العربية في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم- ، هدفت هذه الدراسة إلى بيان سماحة الإسلام مع أهل الكتاب في العهد المدني والرد على بعض الشبهات التي أثيرت حول الإسلام وأهله وبيان أخلاقيات الإسلام خلا هذه الفترة في شبه الجزيرة العربية، كما هدفت إلى بيان أهمية الحضارة الإسلامية وعظمتها في منهجها وسلوكها نحو أتباع الرسالات السماوية السابقة وبيان ما مارسته هذه الحضارة الإسلامية منهجاً وسلوكاً في كيفية التعامل مع أهل الأديان وبيان أول ركيزة قام بها الرسول – صلى الله عليه وسلم- وهي المعاهدة السياسية مع اليهود، وما اقره الرسول الكريم من تعايش يقوم على التعاون والحقوق العادلة لجميع أفراد المجتمع الواحد بغض

النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة وما تبع ذلك مع النصارى من حسن التعامل معهم ومنحهم حقوق أثبتها التاريخ نظرياً وعملياً. وتوصل الباحث إلى أن الأصل في التعايش مع أهل الكتاب هو الحوار وليس الصراع والتصادم، والتعريف بالإسلام وإزالة سوء الفهم عما يروج عن أهل الإسلام. والإلتزام بالمواثيق لأهل العهد والقوانين والأحكام المتفق عليها في العهود والمواثيق. والتركيز على العلاقة بين المسلمين وبين غير المسلمين القائمة على وحدة بني البشر وتكريم الله تعالى للإنسان وتعميق مبادئ الأخوة والكرامة الإنسانية ما بين الأمم. ووجوب التعامل بالبر والعدل مع المسالمين من أهل الكتاب والجدال بالتي هي أحسن وشمول الإسلام لأهل الذمة بالتكافل لهم بعد دفع الجزية بالحماية لهم. والتأكيد على مبدأ الحرية وضمان حقوق الإنسان وقبول التعدد الديني من أجل التبادل السلمي والتعايش مع الآخرين ونبذ التطرف والعنف.

وقام دفرور (2008) بدراسة تحت عنوان الحرية الدينية لأهل الذمة، هدفت هذه الدراسة على توضيح نظرة الإسلام في تقرير الحرية الدينية لأهل الذمة، والإعتراف بأن حرية الإختيار أساس التكريم الإلهي للإنسان، وتتجلى الحرية الدينية للذمي من خلال حقه في التمسك بمعتقده وله أن يمارس ما يجده مباحاً في عقيدته فيما يتعلق بالأحوال الشخصية أو الاجتماعية كشرب الخمر للنصراني وزواج المحارم للمجوسيين وله الحق في بناء أماكن التعبد، وقد عمل النبي على تجسيد هذه الحرية من خلال تلك العهود التي ابرمها مع يهود المدينة والتي سمحت لهم بأن يعيشوا بسلام تام مع المسلمين، وذكرت هذه الدراسة مرتكزات الحرية الدينية في الإسلام ومظاهرها.

وأجرى ربابعة (2010) دراسة بعنوان مفهوم القتال وعلاقته بحرية الإنسان وانعكاساته التربوية، هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على حقيقة مفهوم القتال وأسبابه في الإسلام، وعلاقته بحرية اعتقاد الإسلام، ومدى التزام المسلمين بهذا المفهوم في الواقع العملي

الممارس، كما هدفت إلى بيان الأخلاق التي يجب أن يتخلق بها المقاتل المسلم في قتاله المشروع. وقد خلصت الدراسة إلى أن الإسلام شرع القتال للمسلمين مع غيرهم لأسباب ودوافع تتمثل في رد العدوان، ونصرة المستضعفين، وقتال من يفتنون المسلمين عن دينهم، ومن نقض العهد مع المسلمين، ولإزالة الحواجز التي تقف في وجه الدعوة الإسلامية، وتحول بين وصول هذا الدين إلى الناس. كما كفل الإسلام للإنسان حرية اختيار المعتقد الذي يريده، ولم يلزم أحداً باعتناق الإسلام ورتب على حرية الإنسان في اختيار المعتقد ثواباً وعقاباً بعد أن بين له ثواب من اختار الإسلام معتقداً له وعقوبة من أعرض عن الإسلام واتبع هواه في الإختيار. ولم يشرع الإسلام القتال من أجل إكراه الإنسان على الدخول في الإسلام. وقد حرم الإسلام على المسلمين في قتالهم المشروع أن يقتلوا الأطفال والنساء، كما حرم عليهم التمثيل في القتلى بعد قتلهم.

تعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة التي تتحدث عن موضوع المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين في ضوء القرآن والسنة، وجدت الباحثة أن هناك قلة في عدد الدراسات التي تناولت موضوع المبادئ التربوي للتعامل مع غير المسلمين، لذلك تميزت هذه الدراسة عن بقية الدراسات بما يلي:

1. أن التطرق إلى المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين واستقصائها كاملة من القرآن الكريم وصحيح البخاري ومسلم أمر لم يتم تناوله بشكل تفصيلي وكامل، بينما تحاول هذه الدراسة إجراء مسح شامل لكافة الآيات القرآنية ومن السنة النبوية الشريفة والإقتصار على ما ورد في الصحيحين من آثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وتفصيلها.

2. إن هذه الدراسة أولى الدراسات التي تطرقت للمبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

3. في الدراسات التي تم التوصل إليها، لم يتم البحث عن كافة المبادئ التربوية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث كانت تتناول بعض المواضيع التي تتعلق بكيفية التعامل مع أهل الملل الأخرى من غير المسلمين، بينما هذه الدراسة شملت أغلب المبادئ التي يجب اتباعها في تعاملنا مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي وخارجه.

4. إن أغلب تلك الدراسات كانت دراسات فقهية، تخص أحكام التعامل معهم مثلاً في الأمور المالية أو الأحوال الشخصية أو في العلاقات الإجتماعية، ولم تتطرق إلى الإنعكاسات التربوية المستفادة من طريقة التعامل مع غير المسلمين ، بينما هذه الدراسة قد تناولت الإنعكاسات التربوية لكل المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي وخارجه الواردة في هذه الدراسة.

وردت خالية من المصدر

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل وصفاً للإجراءات التي قامت بها الباحثة في هذه الدراسة، ووصفاً لوحدة التحليل وإجراء التأكد من دلالات صدقها وثباتها .

وحتى تتمكن الباحثة من الإجابة عن أسئلة الدراسة، قامت بما يلي:

1. اعتمدت الباحثة الأسلوب الإستنباطي عن طريق مسح الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وخارج المجتمع الإسلامي.
2. استخدام المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، للوصول إلى الآيات القرآنية المرتبطة بالمبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين.
3. اعتمدت الباحثة على المعنى العام للآيات القرآنية الكريمة بالرجوع إلى التفاسير الخاصة بتفسير القرآن الكريم، والمعنى العام للأحاديث النبوية الشريفة وذلك بالرجوع إلى الشروح الخاصة بشرح الأحاديث النبوية الشريفة.
4. عزو الآيات إلى المصحف الشريف، واعتماد طريقة ذكر نص الآية ثم اسم السورة ثم رقم الآية.
5. مسح للأحاديث النبوية الشريفة من كتب الأحاديث المتمثلة بصحيح البخاري ومسلم، التي لها علاقة بالمبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين.
6. استخدام المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، للوصول إلى الأحاديث الشريفة المرتبطة بالمبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين.

7. عزو الأحاديث إلى مصادرها بذكر الحديث ثم رقم الحديث، ورجعت في شرح الأحاديث إلى عدد من الشروح من مثل: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني وغيرها من الشروح المتعلقة بشرح الأحاديث.

8. إذا كان الحديث في الصحيحين (متفق عليه) فإن الباحثة اكتفت بالإحالة إلى أحدهما.

9. تصنيف المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين إلى مبادئ في المجتمع الإسلامي ومبادئ خارج المجتمع الإسلامي.

10. عرض الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين على مجموعة من ذوي الاختصاص للتحقق من دقة ربط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بالمبادئ التربوية المحددة.

11. تحليل محتوى القرآن الكريم فيما يتعلق بموضوع المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين وذلك باستخراج آيات القرآن الكريم والرجوع إلى التفاسير المتعلقة بها مثل تفسير ابن كثير وتفسير الطبري والقرطبي وغيرها من التفاسير، من أجل استخراج المبادئ التربوية الواردة في القرآن الكريم والآيات القرآنية التي تشير صراحة أو ضمناً إلى هذه المبادئ التربوية الواردة فيه.

12. استخدام الآية القرآنية كوحدة للتحليل، لأنها تعطي المعنى بصورة أدق وتشير بوضوح أكبر إلى المبادئ التربوية،وتم استخراج (9) مبادئ داخل المجتمع الإسلامي، و(5) مبادئ خارج المجتمع الإسلامي.

13. استخراج الأحاديث الشريفة المتضمنة في الصحيحين البخاري ومسلم فقط والتي تشير إلى المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين، والتي تضمنت (9) مبادئ داخل المجتمع الإسلامي، و(5) مبادئ خارج المجتمع الإسلامي.

14. التحقق من صدق التحليل من خلال توزيع الأداة التي تتضمن المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين الواردة في القرآن الكريم بتوزيعها على لجنة من المحكمين والذين بلغ عددهم (9) محكمين – ملحق (1) – من أعضاء هيئة التدريس في جامعة اليرموك من كلية الشريعة.

15. كذلك بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة، فقد تم عرضها على عدد من المحكمين والذين بلغ عددهم (5) محكمين – ملحق (2)– من أعضاء هيئة التدريس من كلية الشريعة في جامعة اليرموك وقد أبدى المحكمون آراءهم حول هذا التحليل من حيث انتماء المبدأ للآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والصياغة اللغوية السليمة.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

يتضمن هذا الفصل عرضاً مفصلاً للنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في ضوء أسئلتها المحددة وهي مرتبة بحسب أسئلة الدراسة:-

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول والذي نصه: ما المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي.

بعد الرجوع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بموضوع المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين، وبعد الرجوع إلى معنى تلك الآيات من خلال عدة تفاسير للقرآن الكريم، وشروح الأحاديث النبوية الشريفة توصلت الباحثة إلى مجموعة من المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين وهي كالآتي:

1. مبدأ حرية الاعتقاد

إن الدين الإسلامي قد أتاح الحرية الدينية لغير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي، فقد جاء الإسلام في وقت ليس فيه حرية دينية في كل أرجاء المعمورة، بل اضطهاد وتعذيب، ثم شملت سماحة الإسلام كل هذه الأرجاء مما دعا كثيراً من أهل الذمة إلى الدخول في الإسلام.

فالإسلام يحمي فيما يحميه من حقوق أهل الذمة حق الحرية في التدين والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يكره فيتحول منه إلى الإسلام، كما هو واضح في قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 256).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: 99).

فالآيات واضحة الدلالة انه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في دين الإسلام ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل على بينة، ومن أعمى قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الإسلام مكرهاً (ابن كثير، د.ت). وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (آل عمران: 20).

فالله هو الذي يعلم من يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة، وهو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء وله الحكمة في ذلك مما يدل على أنه سبحانه وتعالى أعطى الإنسان الحرية الكاملة لاختيار المعتقد الذي يريده (الطبري، 1986).

كذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم وراعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة (زرواتي، 2010). وذلك لقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿39﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿40﴾ (الحج: 39-40).

ويؤكد الزحيلي (1997) أن الإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على اعتناق الإسلام، مع القناعة أن الإسلام هو الدين الحق والمبين وأن عقيدته هي الصواب وأنها المتفقة مع العقل،

ومع ذلك فإن الإسلام يعطي لهذا الإنسان البالغ كامل الحرية في اختيار الدين الذي يعتقد بـه، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار وحده.

وفي حرية الإعتقاد يقول الشيخ الغزالي: "إن الحريـة الدينيـة التـي كفلهـا الإسـلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظيـر فـي القـارات الخمـس، ولـم يحـدث أن انفـرد الـدين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار، مثـل مـا صـنع الإسـلام" (الغزالي، 2003، 62-63).

والإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح حرية الإعتقـاد، فقـد عـاش أهـل العهـد فـي دولة الإسلام عيشة مرفهة عادلة، لأن الإنسان ملزم بأن يحترم حق غيـره فـي اعتقـاد مـا يشاء وإن كانت ثمة معارضة فهي بالحسنى (زيدان، 1965).

ويشير بدران (1984) أن الإسلام أعطـى الـذميين إلـى جانـب حريـة الاعتقـاد، حرية إقامة شعائرهم وإعلان طقوسهم، فـي بِـيَعِهِم وكنائـسهم، وبنـاء معابـدهم، وأوجـب القصاص عند الاعتداء على نفوسهم، وقرر لهـم الإنتـصاف الكامـل ممـن أرادهـم بـسوء في نفس أو مال، حتى ولو كان الذي اعتدى علـيهم مـسلماً، كـذلك مـنحهم الإسـلام حـق السكن والإقامة في أي بلد من بلاد المـسلمين باسـتثناء أرض الحجـاز والجزيـرة العربيـة بصفة عامة.

ويرى الخياط (1981) أن الإسلام عندما تـرك للنـاس حريـة البقـاء علـى ديـنهم وإقامة معابدهم وطقوسهم، واتباع أحكـام ديـنهم وأحـوالهم الشخـصية مـن زواج وطـلاق وميراث، إلا أنهم يخضعون لنظم الإسلام فيما ليس في أديانهم من أنظمة.

ولهذا المبدأ الأثر التربوي العظيم، فهذه الحرية فـي الـدين والعبـادة التـي منحهـا الله تعالى للإنسان تكريماً للعقـل الإنـساني والـذي هـو أسـاس كرامـة الإنـسان وإثباتـاً

لحريته الكاملة في اعتناق المعتقد الذي يريده، لان هذه الحرية وحدها الكفيلة بانتصار الحق وتقدم المجتمع نحو الكمال في وحدته العليا، وفي تطبيق الحرية الدينية لكل فرد في المجتمع سبيل لمنع التسلط والفساد وسفك الدماء والقمع أو القسر في الشئون الدينية ونبذ للعنصرية الدينية، مما يجعل الإنسان يعيش في بملء إرادته وحريته في المجتمع محفوظ الكرامة مع الشعور بالأمن والاستقرار.

2. مبدأ التسامح (الصفح)

لقد دعا الإسلام إلى التسامح غير الذليل، فهو يبني العلاقات بين الجماعات أو بين الأفراد على التسامح، وقد ذكر الله تعالى ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن وأن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب المحبة، وأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم- بأن يصفح الصفح الجميل عمن يعاديه، وقد طبق رسول الله – صلى الله عليه وسلم- مبدأ التسامح في علاقاته بالمشركين وغيرهم في تعامله وفي معاهداته وفي حروبه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة: 109). وقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: 13).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم- بأن يصبر على قول المشركين، وأن يعرض عنهم إذا رآهم يخوضون في آيات الله (الطبري، 1986). وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ (المزمل: 10).

لقد وقف الإسلام موقفاً متسامحاً تجاه الأديان الأخرى وحدد القواعد والأسس التي على أساسها يكون التعامل مع غير المسلمين فشملت الكثير من النصوص القرآنية روح التسامح والعفو منها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿126﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿127﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ (النحل: 126-128).

وجاء في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿39﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (الشورى: 39-40) قاعدة عامة في الحياة وهي أن جزاء السيئة سيئة مثلها وهذا الأصل في الجزاء كي لا يتبجج الشر ويطغى حين لا يجد رادعاً يكفه عن الإفساد في الأرض .ذلك مع استحباب العفو ابتغاء أجر الله وإصلاح النفس من الغيظ والعفو لا يكون إلا عند المقدرة على جزاء السيئة بالسيئة، فهنا يكون للعفو وزنه ووقعه في إصلاح المعتدي والمسامح سواء (قطب،1985).

وقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩). ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم- أن يأمر عباده بالمعروف، والإلتزام بفضائل الأخلاق، والإعراض عن الجاهلين، وذلك وإن كان أمراً لنبيه، فإنه تأديب لخلقه باحتمال من ظلمهم واعتدى عليهم لا بالإعراض عمن جهل الحق الواجب من حق الله ولا بالصفح عمن كفر بالله وجهل وحدانيته وهو للمسلمين حرب (ابن كثير، د.ت).

وبين البياتي (1979) أن جميع المواطنون طائفة واحدة بلا تمييز لأحدهم على الآخر أيضاً في مجال تطبيق القوانين عليهم في المجتمع.

وتتجلى هذه السماحة أيضاً في معاملة الرسول – صلى الله عليه وسلم- لأهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويكرمهم ويحسن إليهم ويعود مرضاهم ويأخذ منهم ويعطيهم وكان يقبل الهدايا منهم، فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال:- " قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال: إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة" (مسلم، 2599).

فروح التسامح تبدو في حسن المعاشرة ولطف المعاملة ورعاية الجوار وسعة المشاعر الإنسانية من البر والإقساط والرحمة والإحسان (القرضاوي، 1985).

ولكن هذا التسامح ليس على الإطلاق، بل هو تسامح يخلق مجتمع بشري صالح يعيش في أمن وسلام، وهذا هدف يسعى الإسلام لتحقيقه ويسوس الناس لإيجاده، والعنصر الهام لضمان صلاح المجتمع وتقدم الإنسانية، وليس التسامح الذي يؤدي إلى الإذلال والإضرار بمصالح المسلمين أفراداً أو جماعات أو التسامح مع المعتدين من غير المسلمين ضد المسلمين، بل هنا وجب جهادهم ورد عدوانهم (الخربوطلي، 1969).

وعند تطبيق مبدأ التسامح فإنه يؤدي إلى الشعور بالتعاطف والرحمة والحنان، وهو الطريق على الشعور بالسلام الداخلي وطريق السعادة على الروح.ومن خلال التسامح يتقبل الإنسان كل ما تهفو إليه القلوب فتتخلص من الخوف الآلام وتنسجم مع الآخرين وتشعر بسمو الروح، فيعيش في كنف المجتمع أفراداً متسامحين متوادين مما يؤدي على استقرار المجتمع وانتظامه.

ويعتبر التسامح الإيجابي أو التسامح الديني من العناصر الأساسية في تعاليم الإسلام، وبالتالي من الأهداف التي ترمي إليها التربية الإسلامية في إقامة المجتمع المدني الذي يتبادل فيه أفراده الإحترام المتبادل والمساواة بالحقوق، ومن هنا فإن التزام المسلمين بذلك وحمايتهم لحقوق الإنسان والجماعات المتنوعة وأتباع الديانات الأخرى الذين يعيشون في المجتمعات الإسلامية أمر يدخل في إطار التزاماتهم الدينية التي تقضي بالحفاظ والدفاع عن الحقوق الإنسانية العامة للجميع.

3. مبدأ عدم شتم آلهتهم ومقدساتهم

يحمي الإسلام حق الحرية الدينية لغير المسلمين وحرية التعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه وصان الإسلام لغير المسلمين معابدهم وراعى حرمة شعائرهم، بل ونهى عن شتم آلهتهم ومقدساتهم لألا يكون ذلك مدعاة لسب ديننا.

وذلك يتجلى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: 108). فالله سبحانه وتعالى هنا ينهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين لأنهم إذا شتموا ربما غضبوا وذكروا الله بما لا ينبغي من القول، بل هو الإعراض عنهم ومقابلة جحودهم وطعنهم في الوحي بالصبر والحلم (المراغي، 2006).

وفي المقابل فإنه يجب على غير المسلمين أن يحترموا المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي يعيشون فيها، فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام ورسوله وكتابه علانية ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن جزءاً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى، ولا يجوز لهم بأن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير وأن يبيعوها لأفراد المسلمين (القرضاوي، 1985).

وفي تطبيق هذا المبدأ الأثر الواضح على شخصية المسلم وتميزها في التزامه بآداب التعامل مع غير المسلمين بالنسبة لمقدساتهم وأماكن عبادتهم فتجعل من الإنسان المسلم شخصية اجتماعية متميزة الملامح واضحة التقاسيم في تحليه بالأخلاق العالية والفاضلة، لأن تقاليد الإسلام تقوم على احترام ومراعاة مقدسات وأماكن العبادة لغير المسلمين مما يعطي للمجتمع المسلم صبغة يتميز بها عن غيره من المجتمعات الأخرى.

4. مبدأ الوفاء بعقد الذمة والأمان

إن عقد الذمة يترتب عليه التزامات متبادلة منها على الذميين كأداء الجزية والالتزام بأحكام الإسلام ومراعاة مشاعر المسلمين، وفي المقابل يجب على المسلمين الوفاء بعقد الذمة (طبلية، 1987).

وتستمد الجزية مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة المتمثل بجواز أخذ الجزية في الجملة (النواوي، 1973). ومتى التزم أهل الذمة بدفع الجزية وجب على المسلمين قبول هذه الجزية والوفاء بالعقد ماداموا ملتزمين، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة: 1).

ففي هذه الآية تحريم الرجوع في العقد ووجوب الوفاء به، فكل عقد كان بين اثنين وجب الوفاء به إذا كان قد أذن به الشرع، وإذا بذلوا الجزية حرم قتالهم لأنهم يؤمنون أنفسهم بدفع هذه الجزية، فيجب الدفاع عنهم ملتزمون بأحكام الذمة والمسلمون يلتزمون بالوفاء به (ابن عثيمين، د.ت).

والجزية من غير المسلمين إنما تقوم مقام الزكاة من المسلم، ذلك أن كل فرد من أفراد المجتمع المسلم عليه واجبات وله حقوق، ومن واجباته أن يؤدي قسطاً مما يصرف في المصالح العامة، مقابل واجب التمتع بالحقوق، فإن كان مسلماً فالواجب عليه من الزكاة في أموال، وإن كان من أهل الذمة فلا يترتب على الذمي زكاة في أمواله أو سوائمه، وإذا أسلم أسقطت عنه الجزية ووجبت في ماله الزكاة (خلاف، 1977).

ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة أيضا على وجوب الوفاء بعقد الذمة بما جاء في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: " إنكم ستفتحون مصر، وهي ارض يمر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً فأوصى بالأقباط خيراً (مسلم، 2543).

هنا أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – وصية خاصة بأقباط مصر وجعل لهم منزلة متميزة – مع أنهم كانوا وقتئذ أقباط– وجعل الرسول للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم، فلهم الذمة أي عهد الله ورسوله وعهد جماعة المسلمين، وهو عهد جدير بان يرعى ويصان ولهم رحماً ودماً وقرابةُ ليست لغيرهم فقد كانت هاجر أم إسماعيل أبي العرب المستعربة منهم، بالإضافة على ماريه القبطية التي أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم (الطريقي، 1993).

وورد عن علي– رضي الله عليه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" (البخاري، 31752).

فهذه رواية دلالتها واضحة في أنه يجب على المسلمين احترام أي عقد يعقده المسلمون، ليس فقط اقتصاره على من أراد أن يسمع كلام الله، بل هو عام فيمن أراد الدخول في أمان المسلمين أو من أراد سماع القرآن أو المفاوضة مع المسلمين لأمور سياسية أو حربية أو أمنية أو تجارية (الزحيلي، 2002). كذلك بالنسبة لعقد الأمان الذي هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وما له حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما (الزيد، 1986). فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ 6﴾ (المائدة: 6).

هذه الآية تقتضي جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك، حيث دلت صراحة على قبول طلب الكافر الأمان من أجل سماع كلام الله ومعرفة شرائع الإسلام (الجصاص، 1992). أما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليه منفعته (القرطبي، 2003).

فمن قدم من دار حرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو مهادنة أو صلح ونحو ذلك وطلب من الغمام أو نائبه أمانا أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره (ابن كثير، د.ت).

وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب ذهبت عام الفتح إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالت: "يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن مبيرة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ). قالت أم هانئ: وذلك ضحى (البخاري، 5806). في هذا الحديث "لم ينكر النبي الكريم على أم هانئ إجارتها،فدل ذلك على جواز الأجارة وإعطاء الأمان" (ابن حجر، 1986، 567).

وعقد الأمان لم يشرع عبثاً بل شرع لباعث وسبب هو التمهيد لقبول عقيدة الإسلام عن طريق الإقناع والإيحاء، ثم لإمكان تبادل المنافع التجارية والثقافية وتوطيد العلاقات السلمية عموماً، ويشترط في عقده ألا يكون فيه مضرة كبرى على المسلمين (الزيد، 1986).

كذلك يشترط في عقد الأمان والوفاء به عدم تعظيمهم ووضعهم في مصاف المسلمين، بل معاملتهم بالحسنى في جميع ألوان المعاملات شرط ألا يصل حد الموالاة مطلقاً، ولا بد من أخذ الحذر منهم ولا مانع من توليتهم بعض الوظائف غير العامة (الطريقي، 1993).

وفي تطبيق مبدأ الوفاء بعقد الذمة والأمان الأثر في تحقيق شيوع الثقة المتبادلة بين الأفراد والجماعات بعضهم مع بعض مما يؤدي على الطمأنينة على حفظ الذمم ورعاية الحقوق وتنفيذ الالتزامات، وبذلك تنمو العلاقات والمعاملات في المجتمع وتتطور في خط صاعد نحو الإيجابية والإستقرار، بالإضافة إلى غرس روح الوفاء والإخلاص والصدق والتزام الفرد المسلم فيما يقطعه من وعود.

5. مبدأ الالتزام بآداب الحوار مع غير المسلمين

لقد وجه الله المؤمنين إلى التزام جادة العقل والمنطق في حواراتهم ومناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة، والدليل بالدليل، وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ 46 ﴾ (العنكبوت: 46). في هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يقولوا القول الجميل، إلا من قاتل ولم يعط الجزية فيجادل بالسيف (الطبري، 1986).

ومنهج الإسلام في ذلك هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وفي ذلك يقول الله تعالى مخاطباً نبيه: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ 125 ﴾ (النحل: 125).

والحكمة هنا تعني الخطاب الفكري الذي يملأ العقل قناعة والقلب طمأنينة، والموعظة الحسنة هي مخاطبة العقل والوجدان معاً وفي آن واحد، فمخاطبة الوجدان بإثارة العواطف دون ضبطها بالعقلانية تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، والجدال بالتي هي أحسن هو الحوار بين العقلاء بمناقشة الفكر الذي ينتهي بهم إلى الحق والتبصير بالصواب (الأقطش، 2010).

وورد في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ 64 ﴾ (آل عمران: 64). في هذه الآية دعوة أهل الكتاب واليهود والنصارى إلى كلمة سواء بين المسلمين وبينهم بأن لا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً فإن تولوا وأعرضوا عن التوحيد فردوا عليهم بالرد الحسن

الذي لا يخرج عن الأدب في الحديث بأنكم مسلمون وموحدون (المحلى، 1978)، وهذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم (ابن كثير، د. ت).

وقيل نزلت هذه الآية في وفد نجران، وقول آخر نزلت في القسيسين والرهبان، وقول ثالث في يهود المدينة، وقول رابع أنها نزلت في اليهود والنصارى، ولفظ يا أهل الكتاب يعم كل من أوتي كتاباً، ولذلك دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بالآية والأقرب حمله على النصارى لأن الدلالة وردت عليهم والمباهلة معهم وخاطبهم بـ (يا أهل الكتاب) هزاً لهم في استماع ما يلقى إليهم وتنبيهاً على أن من كان من أهل الكتاب ينبغي أن يتبع كتاب الله (الأندلسي، 1983).

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، القدوة الحسنة في التزامه بآداب الحوار مع غير المسلمين وذلك في رسالته إلى هرقل عظيم الروم، جاء فيها:

"من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد:

فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون" (مسلم، 1773). لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نموذجاً رائعاً يحتذى به في أسلوبه وطريقته في الحوار مع غير المسلمين لتبليغ رسالة الإسلام، ومارسه النبي صلى الله عليه وسلم سواء مع المسلمين أنفسهم أو مع أكابر الكفار من المشركين وأهل الكتاب.

ولقد وضع الإسلام ضوابط للحوار مع أهل الكتاب بالذات، لأنه يعتبرهم من المثقفين بكتابهم وأقرب الناس إلى أصول الإسلام، وأعطاهم عناية خاصة لإجراء الحوار معهم في أمور الدين، وهذه الضوابط تتمثل بأن يكون للحوار هدف محدد وهو دعوة المخاطبين للإسلام، وألا يكون المخاطبين من الذين ظلموا، أي المحاربين ومدبري العداوة، وأن تكون مواد الموضوع المقدمة على ساحة الحوار تناسب مستوى المخاطبين العلمي والثقافي مع إبراز البراهين الدامغة، وأن يسلك المسلم أسلوب (التي هي أحسن) لأنها أدعى للنجاح وأقرب لكسب القلوب (هدايات، 2001).

وللإلتزام بآداب الحوار والجدال بالتي هي أحسن الأثر الكبير في جعل المحاور يكتسب قوة وثقة ومعرفة وعلماً ووعياً بالآخر ومعرفة نقاط ضعفه والإستفادة من تجارب الآخرين واستخراج الرؤى الإيجابية منها، وهي تثمر انطلاقاً ايجابياً للإصلاح والتجديد في المجتمع، فعن طريق الحوار يتحول الفرد إلى الإتجاه الصحيح مما يؤثر بالطرف الآخر وينفتح على الأفكار النيرة القيمة والنافعة مما قد يحببه في تبني الفكر الآخر أو حب اعتناق الدين الإسلامي. والحوار يبعد الإنسان عن التعصب مع الآخر مما يؤدي إلى سلامة الصف الإسلامي في المجتمع وتماسكه، كما أن الحوار يصنع الإيجابية والإحترام وحسن التعامل مع الآخرين ويبعد التفكير السلبي.

وليس الهدف من الحوار مجرد فكّ الاشتباك بين الآراء المختلفة أو تحييد كل طرف إزاء الطرف الآخر، وإنما هدفُه الأكبر هو إثراء الفكر وترسيخ قيمة التسامح بين الناس، وتمهيد الطريق للتعاون المثمر فيما يعود على جميع الأطراف بالخير، وذلك بالبحث عن القواسم المشتركة التي تشكل الأساس المتين للتعاون البنّاء بين الأمم والشعوب. والحوار بهذا المعنى يُعد قيمة حضارية ينبغي الحرص عليها والتمسك بها وإشاعتها على جميع المستويات.

6. مبدأ العدل

إن العدل مبدأ من المبادئ التي أرساها الإسلام لتحقيق التعايش السلمي العالمي، وإن لكل دين سمة يتسم، فسمة الإسلام هي العدالة وهي شعاره وخاصته، والعدالة هي الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس في حالة السلم وفي حالة الحرب، فلا تقوم دعائم الحكم ولا ينتظم أمره ولا يلتئم شمله إلا بالعدل.

وقد نوه القرآن بآيات تبين قدسية العدل وإنفاذه في كل الملابسات والظروف ويدعون إلى النطق به وإقراره من دون التأثر بأي مؤثر خارجي من قرابة لأحد طرفي خصومه أو بغض أو كراهية، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: 135). فهذه الآيات تلزمنا بالعدل المطلق وتنهانا عن التأثر العاطفي في إصدار الأحكام، وتتشدد آية النساء في إنفاذ العدل وإن كان فيه إدانة لأنفسنا أو لأقرب الناس إلينا وهما الوالدين.

ويؤكد هذا ما جاء في سورة الشورى، بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿13﴾ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا

﴿الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿14﴾ فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ . فقد تضمنت هذه الآيات عدة حقائق:

الأولى: وحدة الرسل في الدعوة إلى الله وتبليغ الناس ما انزل إليهم.

الثانية: كراهية المشركين لما جاء به خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم.

الثالثة: تفريط اليهود والنصارى في وحي الله إليهم، واختلافهم حوله، ثم تحريفهم لنصوص الوحي حتى حجبوا الرسالات السابقة عن أداء دورها في الحياة.

الرابعة: سماحة الإسلام في كونه دين السلام الذي لم يفرق بين الرسل ولا بين الكتب السماوية المنزلة عليهم، إعادةً لوحدة الرسالات وتأليفاً لوحدة إنسانية متعاونة، على الرغم من وجود الاختلاف في العقيدة والسلوك (المطعني، 2005).

وقد نص القرآن الكريم على أنه لا يصح أن تحمل العداوة على الظلم، فإن العدل في الأعداء أقرب للتقوى، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ 8﴾ (المائدة: 8). فالأساس في الأحكام الإسلامية لعلاقات الناس جميعاً بعضهم ببعض، مسلمين وغير مسلمين، آحاداً وجماعات، هو إقامة العدل، إذ وضحت الآية أن كفر الكافر لا يعتبر مانعاً من إقامة العدل عليه (القرطبي، 2003).

إن تطبيق مبدأ العدل في حياة الأمة يغرس في نفوس أفرادها الرحمة والشفقة على الغير من أي جنس وديانة كان، وفي العدل إثبات لحقوق الأفراد في المجتمع وإعطاء كل ذي حق حقه ويحارب نزعة الهوى والبغضاء والميول الشخصية التي قد تنحرف بالإنسان عن جادة الطريق، فيستقيم الفرد في المجتمع في سلوكه إلى ما فيه صلاحه وصلاح المجتمع وتطبيق مبدأ العدل يغرس في نفس العبد أن ما يقدمه من عمل سوق يجازى عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

7. مبدأ المساواة في الحقوق الإنسانية:

لقد غرس الإسلام قواعد، وأسس لعلاقات الناس بعضهم ببعض، ورفع بهم من قيمة الإنسانية، وهي أسس تنطق بالحق والعدالة، وتنأى بجانبها عن الباطل والظلم. وإحدى هذه الأسس هي المساواة، والمساواة قائمة على أساس تقدير الإنسان وتكريمه أيّاً كان لونه أو عنصره أو دينه أو وطنه أو قومه، والناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات، وفي تكوينهم وأصل خلقتهم، فلم يخلق شعب أو جماعة من طين أشرف من الطين الذي خلقه منه شعب آخر أو جماعة أخرى (عفيفي، 1987).

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا 1﴾ (النساء: 1). في هذه الآية قاعدة أصيلة في التصور الإسلامي تقوم عليها الحياة الجماعية على أساس وحدة الربوبية ووحدة البشرية، والمساواة بين البشر (قطب، 1985). فالإسلام محى النظريات التي كانت موجودة عند العرب وغيرهم، والتي أسسها التفاضل بالمال أو الجاه أو الشرف أو اللون أو العرق أو الجنس، وفرض المساواة فرضاً قاطباً، فالناس كلهم من آدم وآدم من تراب.

ويضرب الرسول صلى الله عليه وسلم لنا المثل الأعلى في تطبيقه لمبدأ المساواة، عندما مرت جنازة يهودي وقف الرسول صلى الله عليه وسلم احتراماً للجنازة، ووقف معه الصحابة -رضي الله عنهم- ثم قال أحدهم: إنها جنازة يهودي، فرد النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: "أليست نفساً" (البخاري، 1250).

إن هذا الموقف من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاحترام الحقيقي للنفس البشرية، فقد رسخ في أذهان الصحابة -والمسلمون من بعدهم- أن الإسلام يحترم كل نفسٍ بشرية ويقدرها ويكرمها، وهذا الذي دفع قيس بن سعد وسهل بن حنيف أن يقفا لجنازة مجوسي يعبد النار، فالمجوسي هذا ليس كتابياً أصلاً، وهو على عقيدة مخالفة لدين الإسلام، ومن القوم المحاربين، ومع ذلك فقد أدرك الصحابة قيمة النفس البشرية، فيكرمونها ويقومون لها اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم (السرجاني، 2009).

ومن الآثار التربوية المستفادة من تطبيق مبدأ المساواة تربية الفرد على احترام حقوق الإنسان وترسيخ الإيمان بها، مما يجعل الفرد يلغي من عقله فكرة العنصرية والتفرقة في اللغة أو الدين أو العرف بناء على إقرار الله تعالى أن الناس متساوون في الحقوق الإنسانية كبشر، مما يؤدي إلى جلب المحبة والألفة بين الناس أفراداً وجماعات ودول، ويبعد الشحناء والبغضاء والأحقاد. لذلك إعلاء النظرة للإنسان فيها حرصاً على كرامته ورفعته وعزة نفسه وصيانة حقوقه وحرماته والحيلولة دون ما يعكر صفو حياته وتهيئة جميع الظروف ليحيا حياة كريمة حرة متوازنة.

8. مبدأ حماية غير المسلمين في أموالهم وأنفسهم

أوجب الإسلام على المسلمين حماية أهل الذمة من أي خطر خارجي يتهددهم، فقد أجمع العلماء على أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلاد المسلمين بغية إيذاء هذا الذمي، وجب على المسلمين أن يخرجوا لقتالهم بالسلاح (زرواتي، 2010).

فحق الحماية هذا المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم ومو الهم وأعراضهم، فدمائهم وأنفسهم معصومة، وقتلهم حرام، لقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: 151). فالأمر في هذه الآية أمر عام، يشمل نفوس المسلمين وغير المسلمين، لأن العدل في الإسلام مطلق ولا يتجزأ، وهذه الآية تنهى عن قتل النفس، مؤمنة كانت أم معاهدة، إلا بالحق الذي يوجب قتلها (القرطبي، 2003).

وفي السنة النبوية الشريفة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، قد نهى عن قتلهم، في قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنسة، وإن ريحها ليوجد في مسيرة أربعين عاماً" (البخاري، 3166).

فقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من يؤذي أهل العهد، والتوعد لا يكون إلا لأمر منهي عنه، فكان ظلم هؤلاء واقتتالهم حراماً، ويحرم دخول الجنة (ابن حجر، 1986). فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم ولا بأموالهم ولا الاعتداء على أعراضهم، ولا أن يسبه أو يتهمه بالباطل أو يشنع عليه بالكذب أو يعاتبه ويذكره بما يكره في

نفسه أو نسبه أو خَلقِه أو خُلُقه، ولا الإعتداء على حريته في العمل والكسب ومزاولة ما يختار من المهن الحرة (زرواتي، 2010).

ويترتب على وجوب الحماية على النفس وجوبها على الأموال، لأن حرمة المال من حرمة النفس، ولا فرق في هذا بين مال مسلم ومال غير مسلم، كما قال علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا" (المقدسي، 1996).

وتكون الحماية على جميع أنواع الاعتداءات على المال من سرقة أو غصب أو هلاك أو ما شابه ذلك، لأنه لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس، فلا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة (هدايات، 2010).

إن لتطبيق مبدأ حماية غير المسلمين في أنفسهم وأموالهم أثر تربوي يتمثل في إظهار الأخلاق الإسلامية العالية التي تدعو إلى حماية غير المسلمين من الإعتداء عليهم تمسكاً بالعنصرية الدينية التي يرفضها الدين الإسلامي الحنيف، مما يؤدي إلى حقن الدماء وحفظ الأموال من النهب والأعراض من الإعتداء عليها، ويضمن لهذه الفئة من الناس – والتي تعد من أفراد المجتمع الإسلامي- الحياة الكريمة في مجتمع إسلامي يعمه السلام ويسوده المحبة، لأنه عندما يتمتع الإنسان بالأمن والطمأنينة على نفسه وعرضه وماله يؤدي إلى تضافر وتآلف المجتمع ككل ومن ثم يتجه الإنسان إلى العمل والإنجاز في ظل مجتمع يتمتع بالأمن والإستقرار والصلاح والنظام.

9. مبدأ حسن العشرة والمعاملة الحسنة

لقد جمع الإسلام بين ضرورة العداوة والبغضاء، وبين ضرورة جميل التعامل والمصاحبة بالمعروف فيما يخص موضوع غير المسلمين، وتماشياً مع تأسيس الإسلام للعلاقات الإنسانية على السلم، أوجد الإسلام صلة البر والإحسان إلى المسالمين من المشركين، وجعل علة عدم البر لهم هي وجود الإيذاء والاعتداء منهم على المسلمين أو الإسلام، وذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ 8 ﴾ (الممتحنة، 8).

في هذه الآية يدعو الإسلام الحنيف إلى البر والإحسان والمعاملة الحسنة إلى غير المسلمين، ومعاملتهم بالحسنى، ولكن ليس على الإطلاق، بل هو خاص بمن كان مسالماً تاركاً لحرب المسلمين، كما هو ظاهر وواضح في الآية (عبد الغفار، 2011).

وبالنسبة للمصاهرة والمؤاكلة، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (المائدة: 5).

توضح هذه الآية أنه يجوز للمسلم أن يتزوج غير المسلمة، الكتابية العفيفة، أما المشركة، فلا يجوز له كما هو ظاهر في الآية، فقد عطف الله المحصنات في الآية على الطيبات، فتكون الآية دليلاً على حل الحرائر، لأن قضية العطف تعني التشريك في الحكم (بدران، 1984).

ولقد أباح الإسلام نكاح نساء أهل الكتاب من المحصنات العفيفات نكاحاً شرعياً بمهر وإيجاب وقبول ووجود الولي، ولا يتخذن نساء أهل الكتاب صديقات أو مسافحات، وكذلك أباح طعامهم لإقامة علاقات المودة والرحمة في المجتمع لتأليف قلوبهم على الإسلام (البار، 2004).

أما النساء الكافرات غير الكتابيات التي يطلق عليهن المشركات بالنسبة للمسلم، فإنه لا يجوز الزواج بهن، كذلك تحريم المسلمات لغير المسلم مطلقاً، سواء أكان كتابياً أم مشركاً. ويدخل في المشركات، المرأة الوثنية والمجوسية والصابئة، والملحدة، والشيوعية والهندوسية والبوذية والقاديانية والبهائية والباطنية (المقدسي، 1996). لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ 221﴾ (البقرة: 221).

ففي الآية الكريمة هذه نهي بـ لا الناهية عن نكاح المشركات، أي جميع النساء اللاتي يتوفر فيهن صفة الشرك والكفر، ولما كانت الكتابيات مستثناة من لفظ المشركات بآية سبق ذكرها ألا وهي (المائدة، آية 5) فبقي النهي الذي يفيد التحريم فيمن سواهن من غير المسلمات (هدايات، 2001).

أما طعام المشركين وذبائحهم، فلا يحل للمسلمين أكلها، وهذا شامل ذبيحة المجوس والصابئين، وجميع من دخل في وصف المشركين (المقدسي، 1996).

أما طعام أهل الكتاب، فهو جائز سواء كانت ذبائح أو أطعمة وغيرها، وهذا الحكم في أهل الكتاب عامة إذا كانوا غير مقيمين في دار الإسلام، أم المقيمون في دار

الإسلام فهم مواطنون ولهم اسم آخر وهو (أهل الذمة)، ولهم معاملة خاصة أيضاً (الزحيلي، 2002).

وفي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم- المثل الأعلى لحسن معاملته لغير المسلمين، فقد كان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، يعود مرضاهم ويزورهم، وفي ذلك ما ورد عن أنس –رضي الله عنه- أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فأته النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أسلم تسلم" (البخاري، 5657).

ولم ينس النبي صلى الله عليه وسلم، حق أهل الكتاب حتى في قبول الهدايا منهم، فقد أهدى إليه ملك (أيلة) بغلة بيضاء، فكساه النبي – صلى الله عليه وسلم- بردة (البخاري، 3161). مما دل على جواز قبول الهدايا من غير المسلمين، كذلك إهدائهم من قبل المسلمين.

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم عدم الإساءة للوالدين وإكرامهما حتى وإن كانا مشركين، ومما يدل على ذلك عندما كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها- تقول للرسول صلى الله عليه وسلم عن مقدم أمها المشركة: "يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أي في الصلة، أفأصلها؟ قال: نعم" (البخاري، 5978). فالبر للوالدين والإحسان إليهما واجب وإن كانا مشركين، وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولون، لأنهم رعيته للدولة المسلمة، وهي مسئولة عن كل رعاياها ما داموا ملتزمين بدفع الجزية وبعهودهم مع رعايا الدولة المسلمة.

إن الإلتزام بحسن العشرة مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي له الأثر في تأليف قلوبهم وترغيبهم في اعتناق الدن الإسلامي، لأن طريقة المعاملة مع الأفراد لها انعكاساتها على

الفرد إما ايجابياً أو سلبياً، والدين الإسلامي دائما يدعو على المعاملة الحسنة مع المخالفين في الدين والتي تعكس حقيقة الأخلاق الإسلامية وما تدعو إليه، وفي حسن العشرة والمعاملة ايضاً بعداً عن التعصب الديني والعنصرية، وانتشار التعاون والتفاهم والتشارك بالحياة الإجتماعية والإقتصادية. فالأصل في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، أن تكون علاقات قائمة على المحبة والمودة والتآلف، حتى ولو تباينت الأفكار والمواقف، بل إن هذا التباين هو الذي يؤكد ضرورة الالتزام بهذه القيم والمبادئ.

نتائج الدراسة المتعلقة بالسؤال الثاني والذي نصه: ما المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي.

ترمي السياسة الخارجية في الإسلام إلى رعاية شؤون الأمة الإسلامية فيما يتعلق بعلاقات المسلمين مع غيرهم في السلم والحرب، بحيث يكون أساس هذه السياسة نشر الدعوة الإسلامية والذود عن المسلمين وبلادهم.

وبعد استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تبين أن هناك مبادئ وأسس للحدود السياسية أو الطريقة التي يجب أن تتبعها الدولة المسلمة مع غيرها من الدول الإسلامية، وهي كالتالي:

1. مبدأ السلم وعدم البدء بقتالهم

إن السلم هو أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، هذا إلى جانب مراعاة المساواة في التعامل والاحترام المتبادل من الطرفين دون الخضوع للاستسلام والإذلال، وعلى أساس العبودية لله وحده، فالناس كلهم عباد لله، ينبغي أن يذعنوا لدينه ويخضعوا لأحكامه، ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء أو مقاومة للدعوة ووضع العقبات في سبيلها.

إذاً فالعلاقة أساسها السلم غير المطلق، والحرب في نفس الوقت غير المطلق أيضاً، فالسلم يكون مع من سالم المسلمين، والحرب تكون للضرورة في حالة الدفاع، ومع من أظهر العداوة والمحاربة بشتى الطرق. وقد حدد الله تعالى هذه العلاقة بقوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿8﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8-9).

فرق الله تعالى في المعاملة بين المسالم وغيره، وعليه تكون التفرقة في أصل العلاقة معهم، فلا نقول هي الحرب بإطلاق أو السلم بإطلاق، بل الحرب مع المحاربين الذين يحاربون المسلمين فعلياً أو قولياً، بتشويه صورة الإسلام وذويه، والتأييد للأعداء بأي شكل من الأشكال ونحو ذلك، والسلم مع المسالمين منهم (عبد الغفار، 2011). فالأصل السلم، لما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: 61). فلفظ السلم الوارد في الآية عام، تشمل معانٍ كثيرة، منها الصلح والمهادنة والسلام والإسلام، مما يدل على أن السلم بكافة معانيه ودلالته هو الأصل (رضا، 1929).

ويوجه الله سبحانه وتعالى المسلمين بصفة عامة إلى عدم الاعتداء، ويربط هذا بحب الله وكرهه "إن الله لا يحب المعتدين" (قطب، 1985). فلا يجوز البدء بقتالهم إلا إذا بدأونا هم، فهنا وجب رد الاعتداء وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ

﴿ ... عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء: 90)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: 190).

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم" (البخاري، 2966). فقتال النبي صلى الله عليه وسلم لأعدائه كان لأحد أمرين:

إما لوجود اعتداء بالفعل كما حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه في مكة وبعد خروجه منها، وتضافر قوة المشركين ليقتلعوا الدعوة من جذورها، وإما لاعتداء الملوك على عقيدة من هم تحت سلطانهم ممن اختاروا الإسلام، كما حدث مع هرقل ملك الروم، عندما أمر بقتل من أسلم من أهل الشام، فجهز النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في مرض الموت، جيشاً لقتالهم، وهذان الأمران يدلان على مبدأ السلم في العلاقة مع الغير إلا إذا دعت الضرورة إلى القتال (أبو زهرة، ب. ت).

ويبين عمارة (1985) أن الإسلام دين سلام ومسالمة، إلا إذا تم العدوان غير المشروع فيصبح هناك ظالم ومظلوم، لذلك يدعو الإسلام في هذه الحالة إلى العدول عن السلم وإعلان الحرب لأنه لا بد من مواجهة الظالم بما يردعه من أساليب المقاومة ومنها (القتال).

إن لتطبيق مبدأ السلم الأثر على إمكانية تعايش مختلف الأفراد والجماعات في أمن دون اعتداء بعضهم على بعض، مع ضرورة احترام حقوق الجماعات والشعوب المستضعفة، وإقرار العدل والسلام. لان نبذ العنف والتدمير والعدوان هو هدف الإسلام الأول في معاملته مع الدول المجاورة مما يعين على الإستقرار للدولة المسلمة، والسلام هو الوسيلة المثلى للقضاء على الفوضى وعلاج المشكلات بين الدول وعصمة للدماء والأموال والأعراض مما يؤدي إلى ازدهار المجتمع ونموه وتطوره بشكل ايجابي وسلمي.

بالإضافة إلى أن السلم يؤدي إلى حل النزاعات الفردية بشكل سلمي، يقوم السلم على قبول مختلف الجماعات والشعوب التعايش فيما بينها في إطار من الأخوة والتعاون في المجتمع، رغم اختلاف ثقافاتها وحضاراتها، شريطة عدم التنازل عن الحقوق والمقدسات.

2. مبدأ إبرام المعاهدات

لقد أجاز الإسلام عقد المعاهدات الدولية وإبرامها مع غير المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا 90 ﴾ (النساء: 90).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال: 72).

وجه الدلالة في الآية (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق)، أي إلا الذين لجأوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة) (ابن كثير، ب، ت). مما يدل أن عقد المعاهدات جائز مع غير المسلمين سواء كان عهد أمان أو عهد ذمة أو عهد صلح.

ويجيز الإسلام اللجوء إلى الصلح كوسيلة لحل نزاع ما داخلياً كان أم دولياً، ولفظ الصلح عام لكل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين مع بعضهم البعض، وصلحهم مع الكفار (ابن القيم، 1992).

ومن أبرز العهود التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، عهد الحديبية، حيث تم عقد هذا الصلح بين الرسول الكريم وقريش في ذي القعدة عام ست من الهجرة، يتضمن هدنة لعشر سنوات، إلى أن بني بكر انضموا إلى قريش وأن خزاعة انضمت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأثمر هذا الصلح ثلاثة عهود كل منها قائم بذاته، أي لا يتأثر بمصير الآخر، مدة كل منها عشر سنوات، وهي:

1. صلح الحديبية بين قريش من جهة، والرسول صلى الله عليه وسلم من جهة أخرى.
2. تحالف بين قريش وبني بكر يلزم كل منهما بمساعدة الآخر إذا ما تعرض لعدوان، وهو عقد قائم بذاته، ومدته عشر سنوات.
3. تحالف بين النبي صلى الله عليه وسلم وخزاعة يلزم كل منهما بمساعدة الآخر إذا ما تعرض لعدوان، وهو عهد قائم بذاته ومدته عشر سنوات (ابن هشام، 1990).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة" (البخاري، 6083). فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحلف لأنه مبني على الحق والعدالة، وقد أوضح العلماء أن المقصود بهذا الحلف هو

حلف المطيبين الذي اجتمع فيه جمع من قريش قبل البعثة وتعاقدوا فيما بينهم على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من صفات الخير، واستمر ذلك بعد البعثة، لذلك أقره صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالوفاء به (ابن حجر، 1986).

وبناءً على هذا فإن عقد الأحلاف والمعاهدات التي تعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية قد أجازها الإسلام إذا كانت في مصلحة المسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي فإنه تكون تقوية لجانب المعتدي ليستفيد منه وذلك غير جائز شرعاً.

وفي تطبيق هذا المبدأ الأثر الواضح في استقرار الأمن وتقوية العلاقات مع الأفراد أو الجماعات مما ينشأ عنه التعاون الإيجابي في العلاقات التجارية من بيع وشراء وتبادل للسلع مما تحتاجه الدولة الإسلامية وتكسب أرباحا تعود على المجتمع الإسلامي بالخير. بالإضافة إلى التعاون في المجال الثقافي مع الدول غير المحاربة من علوم يمكن الاستفادة منها والتي تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي مع أخذ الحيطة والحذر والاحتراز من تبني الثقافات والعلوم التي لا تتناسب ولا تتفق مع الدين الإسلامي.

3. مبدأ الوفاء بالمعاهدات

كثيراً ما يحصل بين الناس معاهدات واتفاقات على أمور شتى سواء أكانت بين أفراد أو بين أفراد ودول أو بين دول ودول، والعقل يقتضي وجوب الوفاء بهذه المعاهدات ما دام أنها متمشية ضمن المصالح العامة ووفق منهج الله وشرعه، إذ أن نقضها يؤدي إلى الفساد والخراب وانتهاك الحقوق والحدود وانعدام الأمن والاستقرار.

ومن هنا جاء الإسلام لتوصيل هذا المبدأ ويرسي قاعدته فجعل الالتزام بهذه العهود والوقوف عندها واحترامها أمراً ضرورياً وفرضاً لازماً، بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿91﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (النحل، 91-92).

وليس هذا الحكم خاصاً بالمسلمين فيما بينهم فقط بل هو عام لكل الناس، مطلق في كل العهود إذا كانت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً. فالعهود لفظ عام لجميع ما يعقده اللسان، والإنسان ملزم بالإلتزام به من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة (القرطبي، 2003).

فالعلاقة مع غير المسلمين قائمة على احترام العهود والمواثيق التي تتم بينهم والوفاء بها، والمقصود بهذه العقود هي التي اكتملت شروطها ولم يتم نقضها من قبل أحد الطرفين، وأن تكون قد اكتملت كل مراحل ابرامها (أبو الوفا، 2009).

فالدين الإسلامي قد وسع نطاق المعاهدات بين الأمم وفرض احترام المواثيق جميعاً لما للمعاهدات من أهمية عظمى لتسوية العلاقات وفض المنازعات بالطرق السلمية، فالعهد والمواثيق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعقده كانت تدور في هدف واحد وهو نشر دعوة الإسلام بالطرق والوسائل السلمية.

لذلك أوجب الله على كافة المسلمين الوفاء بعهودهم بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (المائدة: 1).

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: 4). وأيضاً قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ 7 ﴾ (التوبة: 7).

والمعاهدات في الإسلام ليست للسيطرة والتملك والاستدمار، ولاهي وسيلة لغش الشعوب، بل هي من أجل إقرار السلام في أنحاء الأرض كلها، وليس للوفاء بالعهود الا الجنة (زرواتي، 2010). بل إن الوفاء بالعهود بلغ حداً في الدقة والسمو لم تعرفه إلى اليوم أرقى المؤسسات الدولية واحدث الدساتير العالمية، بل إن الإسلام يؤخر التناصر الثابت بحق الأخوة المشتركة في الدين ويقوم عليه المعاهدات المعقودة فحق العهد مقدم على حق الدين ولو مع قوم كافرين (الغزالي، د، ت).

وذلك يتجلى بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿72﴾ (الأنفال: 72).

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة على حتمية الوفاء بالعهد فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أربعة ما كن فيه كان منافق خالص، ومن كانت فيه

خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا

خاصم فجر" (البخاري: 34).

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أمثلة عملية على الوفاء بالعهود تكفي وحدها للتدليل على معالم الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه وسلم إلى اتباعه منها، نصوص العهد بين المهاجرين والأنصار، ونصوص العهد بين المسلمين واليهود والمشركين، ونصوص العهد صلح الحديبية، وكلها كان النبي صلى الله عليه وسلم مثالاً للوفاء بهذه العهود ولا ينقضها إلا إذا تم نقضها من قبل المشركين والكفار أنفسهم (مؤسسة آل البيت، 1986).

وتحقيق مبدأ الوفاء بالعهود له آثار تتعلق بسعادة الفرد واستقرار المجتمع، وهو أحد الفضائل الخلقية التي تردع عن إراقة الدماء وقتل الأبرياء، والدولة التي يلتزم الأفراد فيها بعهودهم تقوم الحياة فيها على أساس الفضيلة والإنسانية، وهذه الفضيلة يجب أن يربى عليها الفرد منذ نعومة أظفاره وأن تربى هذه الخصلة الفريدة في النفوس في محيط سليم يملؤه الصلاح والتقوى، لأن صلاح الفرد هو صلاح للمجتمع واستقراره ككل.

بالإضافة إلى أن الوفاء بالعهود تغرس تقوى الله ومخافته في نفس الفرد وتنمي في نفسه روح المساءلة إذا ما اخلف وعده وعصى أمر ربه، وتبعث في النفس الاستقامة على الطريق القويم الشجاعة بالالتزام بما قطعه الفرد على نفسه من وعود مما يشجع الطرف الآخر على الالتزام معه أيضا بالوفاء بهذه المعاهدات المنعقدة.

4. مبدأ قتال المحاربين دون غيرهم

إن من مقاصد الإسلام في سياسته الخارجية نشر الدين الإسلامي وإظهاره في أنحاء المعمورة، والأصل في العلاقة ما بين المسلمين وغير المسلمين هي السلم، إلا إذا أصبح هناك اعتداء فيضطر المسلمون حينئذٍ إلى دخول معترك الحرب دفاعاً عن النفس وحق البقاء وحماية للدعوة الإسلامية (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1994).

قال تعالى في أول ما نزل من القرآن في القتال بعد الهجرة إلى المدينة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ 38 أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ 39 الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ 40﴾ (الحج: 38-40).

تضمنت هذه الآيات الإذن بالقتال بسبب ما مني به المسلمون من الظلم وما أكرهوا عليه من الهجرة والخروج من الديار والأوطان بغير حق، كما تضمنت الآيات قاعدة اجتماعية وسنن إلهية في الحياة تتمثل في جعل الدفاع عن النفس من غرائز الإنسان وضروريات بقائه وحفظ حقوقه، وان هذا الإذن بالقتال موافق لما تقتضي به سنة التدافع بين الناس حفظاً للتوازن ودرءاً للطغيان وتمكيناً لأرباب الأديان من أداء عباداتهم (حلبي، 2001).

ولقد حدد الإسلام غاية الجهاد بأن يكون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، دون أية غاية أخرى من حب الغلبة أو الشهرة أو التمسك أو التملك. ومن دواعي الجهاد الدفاع عن

الدين والنفس والعرض والوطن والمال، فيما إذا داهم العدو ديار الإسلام واعتدى على المسلمين ، لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ 190 ﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿ 191 ﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ 192 ﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿ 193 ﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: 190–194).

فقد أمرت الآيات المسلمين بقتال الذين يقاتلونهم فقط والإستمرار في قتالهم إلى أن ينتهوا من موقفهم وتتوفر حرية دين الله والدعوة إليه ولا يبقى مكان لفتنة المسلمين عن دينهم وصد الناس عن الإسلام وصد المسلمين عن الدعوة إليه، ووصفت الآيات بما كان من إخراج الكفار للمسلمين من ديارهم وبما كان من فتنتهم لبعض عن دينهم ووصفت الفتنة أنها أشد من القتل، وكما ذكرت الآيات أن الكفار المعتدون بدءاً وجب قتالهم لرد عدوانهم، وفي الآية (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) مبدأ جليل وهو أن المقابلة بالمثل يجب أن تكون دقيقة، بالقتال في منطقة المسجد الحرام محرم ولا يصح للمسلمين خرق حرمته إلا في حالة خرق الكفار الأعداء هذه الحرمة حيث يصح عندئذٍ قتالهم في هذه المنطقة (دروزة، 1999).

ويؤكد زرواتي (2010) أن الآية (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) إنقاذا للمستضعفين وحمايتهم سواء أكانوا من المسلمين في دولة أجنبية وفتنوا في دينهم، أو حتى غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية إذا ما هوجموا من طرف دار الحرب، بقوله

تعـــالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (النساء: 75).

ويشمل الجهاد أيضاً منع الفتنة التي تحدث داخـل المجتمـع المـسلم كـالبغي وقطـع الطريق(الحرابة) وخيانة العهود والمواثيق. (زرواتـــي، 2003). وذلـك يتجلـى فـي قولـه تعـــالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (التوبـــة: 33). وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ 12 أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 13 ﴾ (التوبة: 12-13).

ولقد فرض القتال على المسلمين بسبب ما كان من الكفار من اضطهاد للمسلمين وأذيتهم وظلمهم لهم وفتنتهم عن دينهم وجهادهم هنا للدفاع ومقابلة العدوان (دروزه، 1990). وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿ 216 ﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ 217 ﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: 216-218).

ومن دواعي الجهاد أيضاً نقض العهد من قبل الكفار، وتأمر الآيات المسلمين باتخاذ التدابير والخطط لإفشال حروبهم والاستعداد لإرهابهم فلا يفكروا بالاعتداء ثم تأمر بالجنوح إلى السلم حالما يجنح إليها العدو، وإنما القتال يقدر للضرورة ويستهدف إلى رد العدوان وضمان الحرية والأمن(حللي، 2001). وذلك يظهر جلياً في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ 60 وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ 61 وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّهُ هُوَ الَّذِيَ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ 62﴾ (الأنفال: 60، 62).

وهناك آية نزلت في أهل الكتاب وقد توافق نزولها مع اتجاه المسلمين إلى لقاء الروم في غزوة تبوك لرد عدوان القبائل العربية النصرانية على رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوافل المسلمين وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ 29﴾ (التوبة: 29).

وقد حصرت الآية الذين يقاتلون بطائفة من أهل الكتاب وذلك من خلال طرق التبغيض (من الذين أوتوا الكتاب) وبالتالي نفهم أن القتال محصور على طائفة منهم اتصفت بما ذكرته الآية من صفات وهي البغي والاعتداء وعدم الخوف من الله ولا اليوم الآخر واستحلال الحرام وعدم قبول الحق، ولا تشمل جميع أهل الكتاب من المسلمين منهم (دروزه، 1990).

وقد حرم القتال في الأشهر الحرم وذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ 36﴾ (التوبة: 36).

وهي صريحة في أن القتال مشروع على سبيل المقابلة لقوله (كما يقاتلونكم كافة) أي كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضاً إذا حاربتموهم وقاتلوهم بالمثل، فكلمة (كافة) لا تشمل غير المقاتلين (البوطي، 1993).

وجا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ 123﴾ (التوبة: 123) إرشاد إلى خطة حربية لتطبق عند نشوء القتال المشروع وذلك بأن يبدأ بقتال العدو الأقرب فالأقرب عند تعدد الأعداء، ويقصد بكلمة الكفار هنا هم المحاربون المعتدون (الزحيلي، 1981).

ويؤكد الدهبي (1993) أن الباعث على قتال غير المسلمين هو الاعتداء والحرابة، وليس الكفر ومخالفة الدين، فالله سبحانه وتعالى لم يوجب قتال من لا يريد الدخول في دين الإسلام أو لمجرد الاختلاف، وإنما أوجبه بسبب الاعتداء على غير المسلمين وانتهاك حرمات الإنسان، ولا يلزم التعامل مع غير المسلمين إلا جانب السلم ما دام مسالماً وغير مقاتل. وحتى وفي حالة وجوب قتال المعتدين فإن الإسلام قد أقر مبادئ في التعامل مع ا لمقاتلين أيضاً ولو كانوا في حالة الحرب.

وإنما كان الجهاد لتحقيق كلمة الله العليا، لا بالإكراه، ولكن بإتاحة الفرصة للناس ليتخلصوا من الظلم والذل بامتلاكهم حرية الاختيار، لذلك فالإسلام في جهادٍ دائم لا ينقطع أبداً لتحقيق ذلك، ولتحقيق أيضاً النظام الصالح الذي يقوم على مبادئه العليا

في عالم الفرد وعالم الجماعة، والإنسان مكلف بألا يهادن قوة ظالمة، سواء كانت هذه القوة بصورة أفراد أو جماعات، أو بصورة دولة تستغل الدول والشعوب، وعليه أن يجاهدها قدر المستطاع (قطب، 1983).

وللجهاد الأثر التربوي العظيم يتمثل في رفع الظلم والذي يترتب عليه حفظ التوازن والتكافؤ بين الناس في المجتمع وحمل كل على التزام حدوده واحترام حقوق الآخرين بحيث لا يقوى الشر ويستشري الظلم فيستبد الأقوياء بالضعفاء ويحال بين الناس وحرياتهم وتتعطل بذلك معابدهم على اختلافها وتنعدم فرص ممارستهم لشعائرهم الدينية .

بالإضافة إلى أن الجهاد ودفع الإعتداء يجعل المجتمع يتمتع بالإستقرار، ويرتفع بالمسلم إلى معالي الأمور وتجمله بالصفات والأخلاق الحميدة والرفيعة والآداب السامية، ويحفظ للمسلم مكانته وهيبته بين الناس، وتنور عقله بالعلم النافع، ليستعد لنشر الدعوة الإسلامية ورفع لواء الحق وحفظ عزة المسلمين وكرامتهم.

5. مبدأ المعاملة الحسنة لأسرى غير المسلمين وعدم التمثيل بقتلاهم

يدعو الإسلام دائماً إلى التمسك بالأخلاق الفاضلة في جميع الحالات خصوصاً في الحرب حتى ولو انتهك عدونا الفضيلة واعتدوا على حرمة النساء، ما جاز لنا أن نفعل ذلك، وإذا كان العدو يمثل بالقتلى ويشوه أجسامهم بعد قتلهم فلا يجوز لنا أن نجاريه في ذلك، فالرفق والإنسانية ملازمة للإسلام لا تفارقه في سلم أو حرب مع الأصدقاء ومع الخصوم أيضاً. فإذا انجلت الحرب بسقوط أسرى في يد المسلمين فقد أمر الإسلام بالمعاملة الحسنة لهؤلاء الأسرى وعدم إلحاق الظلم بهم والتأدب معهم، وقد جاء في القرآن الكريم الحض على إطعام الأسير،

فقال تعالى يصف المؤمنين: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا 8 إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا 9 ﴾ (الإنسان: 8-9).

ثم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة فالمسلمون مخيرون في أسراهم إن شاءوا منوا على الأسرى فأطلقوا سراحهم مجاناً، وإن شاءوا فادوهم بمال يأخذونه منهم ويشارطونهم عليه(ابن كثير، د.ت). وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ 4 ﴾ (محمد: 4).

كما أن الغنائم حل للمسلمين في المعركة في أموال المشركين، كما أحل الله أن يأخذوا فدية الأسرى بعد أن يثخنوا في الأرض ويتمكنوا فيها، وأن الأسرى في المعسكر المسلم ينبغي أن يرغبوا في الإسلام، ووعد الله لهم أن يعطيهم خيراً مما أخذ منهم من الغنيمة أو الفداء مع تحذيرهم من الخيانة (قطب، 1985). كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 70 ﴾ (الأنفال: 70).

كما جاء في السنة النبوية الشريفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان خير مثال يحتذى به في التزام الأخلاق الحسنة مع الأسرى، وذلك يتمثل في موقفه – صلى الله عليه وسلم- من أسرى بدر، حيث قبل الفداء، فمن لم يقدر يُعلم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة (مسلم، 1302).

وروي عن عمران بن حصين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل ففدى بالرجلين" (مسلم، 1641). يدل هذا الخبر على جواز المفاداة بالأسرى وهذا ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قام بمفاداة الأسرى الذين وقعوا لديه بالأسير من المسلمين (النووي، 2001).

كذلك ما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن النُهبة والمثلة" (البخاري، 2342). فيجب معاملة جرحى العدو ومرضاه أحسن معاملة وأرفقها، فإذا جرح العدو أو مرض فيجب علاجه، لأن الأمر بالإحسان إلى الأسرى يتناول علاجهم، كما لا يجوز قتلهم ولا الإجهاز عليهم، لأن الإسلام ينهى عن قتال وقتل غير المقاتلين والجرحى والمرضى غير المقاتلين، وفي هذا الحرب أيضاً نهي عن المثلة في أجساد القتلى منهم لتشويهها أو تحريقها، كما ورد فيها النهي عن النهبة وهي نهب أموال الغير ولو في حرب فردياً وبقصد الكسب والإحتياز (زرواتي، 2010).

وتؤكد سنة النبي – صلى الله عليه وسلم- بعدم جواز قتل الأطفال، ففي حديث بريدة قال – صلى الله عليه وسلم-: " اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً" (مسلم، 3267). فدل ذلك على أنه لا يقتل من لم يبلغ الحلم كما أنه لا يقتل من جرت عليه المواسي (ابن القيم، 1992).

إن المعاملة الحسنة لأسرى غير المسلمين وعدم التمثيل بقتلاهم تعكس أخلاق الدين الإسلامي في احترام كرامة الإنسان ميتا كان أو حياً، واستشعار البعد الإنساني

في التعامل معهم، ويجسد حقيقة هوية الفرد المسلم ومن ثم الأمة المسلمة في مقابل الطرف الآخر في التعامل الراقي الذي يتميز به الإنسان المسلم يتمثل في الرحمة والرأفة وحسن الضيافة للأسرى، وتكريم جثث القتلى بدفنها فوراً وعدم التمثيل بها أو إحراقها. بالإضافة إلى تنمية مهارات المتربى، فقبول النبي صلى الله عليه وسلم تعليم القراءة والكتابة بدل الفداء في ذلك الوقت الذي كانوا فيه بأشد الحاجة إلى المال يرينا سمو الإسلام في نظرته إلى العلم والمعرفة.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

يتضمن هذا الفصل مناقشة النتائج التي عرضت في الفصل الرابع، إضافة إلى تقديم عدد من التوصيات، تخدم أهداف الدراسة وأسئلتها التي تم التوصل إليها في ضوء ما أظهرت الدراسة من نتائج:

- مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول.
- مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني.

مناقشة نتائج السؤال الأول: ما المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي؟

أكدت نتائج الدراسة أن الإسلام أعطى للإنسان حرية اعتناق الدين الذي يقتنع به وعلى المسلم أن يدعو غير المسلمين للإسلام ولا يحق له أن يجبر أحداً على اعتناق الإسلام بأي أسلوب من أساليب الضغط سواء الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، وذلك يتجلى بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 256).

وهذه النتائج تتفق مع ما توصلت إليه دراسة دفرور (2008) أن الإسلام أقر لغير المسلمين حرية العقيدة وإقامة الشعائر الدينية، كذلك دراسة عبد الرحمن (1995) ودراسة النجار (2003) التي أيضاً توصلت إلى أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع قائم على مبدأ حرية الاعتقاد والتفكير، وإقامة المعابد وممارسة الشعائر لغير المسلمين.

كما أبرزت النتائج أن الإسلام يشجع على مبدأ التسامح مع غير المسلمين، بشرط أن لا يؤدي هذا التسامح إلى إذلال المسلمين، لما له من أهمية كبيرة في بناء العلاقات بين الجماعات وبين الأفراد، فهو تسامح ليس مطلقاً بحيث يؤدي إلى الضرر بمصالح المسلمين، ولكنه تسامح يبدو في حسن المعاشرة ولطف المعاملة ورعاية الجوار وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القرضاوي (1985) في الأدب النظري حيث بيّن أن التسامح مع غير المسلمين يبدو مظاهره في حسن العشرة ولطف المعاملة بشرط ألا يضر بمصالح المسلمين جماعات وأفراد، وأن لا يكون تسامح مع المعتدين من غير المسلمين.

كما أظهرت الدراسة وجوب عدم سب آلهة غير المسلمين ومقدساتهم الدينية كون الإسلام يدعو إلى الحرية التامة في اعتناق الدين لأنهم إذا شتموا ربما غضبوا وذكروا الله بما لا ينبغي من القول، بل هو الإعراض عنهم ومقابلة جحودهم بالصبر والحلم.

وهذا يتفق مع ما جاء في الأدب النظري للقرضاوي (1985) حيث جاء به أنه يجب على المسلمين احترام مقدسات غير المسلمين ومعابدهم وبالمقابل يجب على غير المسلمين احترام هيبة الدولة الإسلامية ولا يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي في عقيدة الدولة الإسلامية ودينها.

كما أكدت نتائج الدراسة على مبدأ الوفاء بعقد الذمة والأمان لأهل الكتاب وأنه يترتب عليه التزامات بأحكام الإسلام ومراعاة مشاعر المسلمين، وبالمقابل يجب على المسلمين الوفاء بعقد الذمة وإعطاء الأمان لمن طلبه من المستأمنين منهم، ما دام ملتزماً ببنود هذا العقد.

وهذا يتفق مع دراسة عواوده (2007) بما جاء فيها جواز عقد الذمة مع ترتيب حقوق وواجبات بين المسلم والذمي والمستأمن استناداً إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإلى قواعد فقهية عديدة منها: "الأصل أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه" .

كما أبرزت نتائج الدراسة أن الالتزام بآداب الحوار مع غير المسلمين يعتبر مبدأ من مبادئ الإسلام وأسسه في تحديد طبيعة العلاقة بيننا وبينهم، ومنهج الإسلام في ذلك هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والتزام جادة العقل والمنطق في حواراتهم ومناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل.

وهذا يتفق مع دراسة سامور (2007)، ودراسة خليل (2003)، ودراسة الشوحة (2007)، حيث وضحت جميعها كيفية دعوة القرآن الكريم أهل الكتاب إلى الإسلام وبيان الأسلوب الذي يجب اتباعه لدعوتهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن ورفض مبدأ الإكراه والإجبار لدخولهم الإسلام، والسماح لهم بإبداء آرائهم والتحاور معهم برحابة صدر دون التعصب للرأي.

ومن نتائج الدراسة أيضاً أن العدل مبدأ من المبادئ التي أرساها الإسلام لتحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين وأن أساس العلاقات الإجتماعية بين الناس بعضهم مع بعض مسلمين وغير مسلمين آحاداً وجماعات هو إقامة العدل، وأن كفر الكافر لا يمنع من إقامة العدل عليه، وأن إقامة العدل واجبة حتى على أنفسنا وإن كانت فيها إدانة، وأن العدل مع الأعداء هو أقرب للتقوى، فلا يجوز أن تحمل العداوة على الظلم. وهذا يتفق مع دراسة عتين (2003)، ودراسة عواوده (2007)، التي جاء فيها أن العدل والإحسان مع غير المسلمين هو مبدأ من مبادئ الإسلام السمحة، لذلك كان على المسلم أن يعامل غير المسلمين بالعدل والإحسان، والصلة للكافر إذا كان جار أو قريب ولين الجانب فيما لا يمنعه الإسلام.

وبينت نتائج الدراسة أن الإسلام قد غرس قواعد وأسس لعلاقات الناس بعضهم ببعض ومن هذه القواعد المساواة في الحقوق الإنسانية، والمساواة قائم على أساس تقدير الإنسان وتكريمه أياً كان لونه أو عنصره أو دينه أو وطنه أو قومه والناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات وفي تكوينهم وأصل خلقهم.

وهذا يتفق مع دراسة عواوده (2007) حيث بينت الأسس الصحيحة التي من شأنها أن تشكل مبادئ للبناء الاجتماعي ذي المضمون الحر ومنها المساواة وحق العمل وحق التعليم، وأن مبدأ المساواة في الدين الإسلامي يرتبط بوحدة الأصل في الخلق من جانب وبالعمق الإنساني للإسلام من جانب آخر، وأن المسلمون متساوين في حقوقهم وفوق كل هذا لا تسقط مساواتهم مع سواهم من غير المسلمين في بعض الحقوق، كحسن الجوار وحسن المعاملة ومد يد العون لهم وغير ذلك مما يقرره الدين الإسلامي.

وأكدت نتائج الدراسة على ضرورة حماية غير المسلمين في أموالهم وأنفسهم وأبدانهم وأعراضهم، فلا يجوز إلحاق الأذى بهم أو الإعتداء عليهم، ولا أن يسبه أو يتهمه بالباطل أو يعاتبه ويذكره بما يكره في نفسه أو نسبه، ولا يجوز قتل النفس من غير المسلمين إلا بالحق كذلك ما دام غير المسلم يرتبط مع المسلمين بعقد ذمة أو عقد أمان وجب على المسلمين أيضاً حمايتهم ليس فقط من الإعتداء الداخلي بل من الإعتداء الخارجي أيضاً ما داموا مواطنون في المجتمع المسلم أو مستأمنين وهذا يتفق مع دراسة عبد الرحمن (1995) حيث وضحت طبيعة العلاقة بين المسلم وغير المسلم متمثلة بالأسس الشرعية والأسس الأخلاقية وبيّن فيها حقوق المواطن غير المسلم متمثلة في العصمة والحماية لأعراضهم وأموالهم وأنفسهم وحريتهم في التنقل والعمل والكسب والمهن، وحددت مشروعية العلاقة بين المجتمع الإسلامي والمستأمن أيضاً.

وأظهرت نتائج الدراسة أيضاً أن الإسلام قد أوجد صلة البر والإحسان والتعامل الحسن والمصاحبة بالمعروف في المجتمع المسلم عند التعامل مع غير المسلمين المسالمين منهم، تتمثل في عيادة مرضاهم وقبول هداياهم والأكل من طعام أهل الكتاب، وإباحة زواج المسلمين من الكتابيات منهم وجواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب دون الكفار، مما يخلق علاقات اجتماعية

مستقرة وآمنة داخل المجتمع كون غير المسلم من أحد مواطني هذا المجتمع الإسلامي، كذلك عدم الإساءة للوالدين وإن كانا مشركين.

وهذا يتفق مع دراسة قام بها القصار والبيانوني (2000)، ودراسة عتين (2003)، ودراسة طلافحة (2004)، ودراسة ماليزار (2006)، حيث أكدت جميعها على جواز عيادة مرضاهم لقصد دعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه، ومحاولة إنقاذهم من الكفر الموجب لدخول النار وأن لأهل الكتاب منزلة في التعامل معهم وكذا للذميين وللمستأمنين منزلة خاصة في التعامل معهم على أسس وطيدة من الرحمة والتعاون والبر، وأن على المسلم أن يتعامل معهم بالأدب والأخلاق الدينية والإجتماعية بحسن الإستقبال لهم بالضيافة، وطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام، ولا مانع من الاشتراك في تشييع جنائزهم في حدود المجاملة، وجواز نكاح الكتابيات إن تحقق أنها كتابية عفيفة وجواز قبول تهنئتهم في أعيادنا وقبول هداياهم أيضاً، والاهتمام بحقوق الجار الكتابي والتعامل معه بأحسن صور المعاملة وذلك بالإحسان إليه وكف الأذى عنه وحمايته من جميع أنواع الضرر.

مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما المبادئ التربوية للتعامل مع غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي؟

أكدت نتائج الدراسة على أن السلم هو أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول المجاورة إلى جانب مراعاة المساواة في التعامل والإحترام المتبادل لدى الطرفين دون الخضوع للإستسلام والإذلال، حيث ولكن هذا السلم ليس على الإطلاق بل مع من سالم منهم المسلمين ، أما المعتدين فإن الأصل في العلاقة معهم هو الحرب، لضرورة الدفاع عن المجتمع الإسلامي، إذن فالعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قائمة على السلم غير المطلق والحرب غير المطلق أيضاً:

- فالسلم مع من سالم منهم المسلمين.
- والحرب مع من حارب واعتدى على المسلمين فالأصل السلم، فلا يجوز البدء بقتالهم إلا إذا هم بدؤونا بالقتال.

وهذا يتفق مع دراسة الخياط (1992)، ودراسة ماليزار (2006) والتي جاء فيها أن السلم أساس العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب في المعاملة، لأن الإسلام يسعى إلى احترام الآخر لا نبذه، وأن الحرب أمر طارئ على البشرية كذلك أكدت على وجوب العدالة في وقت السلم واحترام كل الحقوق التي تكسبها الدول الأخرى ويكتسبها رعاياها، وأن حالات السلم تشمل السيادة الداخلية للدولة أي حكم الإسلام لبلاد المسلمين وتدبير شؤون الدولة لرعاياها المسلمين وغير المسلمين في رقعة الأرض التي تحكم بالإسلام، كما تشمل تعامل الدولة مع غير المسلمين (أهل الذمة).

أظهرت نتائج الدراسة أيضاً جواز إبرام المعاهدات الدولية مع غير المسلمين، واللجوء إلى الصلح كوسيلة لحل نزاع ما داخلياً كان أم دولياً، وهذا الجواز ليس على الإطلاق بل فقط إذا كانت من مصلحة تعود على المسلمين وتحقق نفع أو فائدة، أما إذا كانت هذه المعاهدات لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي أو متآمرة من دول أخرى ضد الدولة الإسلامية فإن هذه المعاهدات لا يجوز إبرامها.

وأبرز معاهدة قد تم إبرامها في عهد رسول الله ﷺ هو عهد الحديبية والتي تم نقضها من قريش بينما التزم المسلمون ببنودها.

وهذا يتفق مع رأي الجنزوري (1992) في الأدب النظري، حيث جاء فيها أن المعاهدات تعقد لتنظيم حسن الجوار أو لإنهاء حالة حرب أو وقفها (هدنة) أو بقصد التحالف والتعاون على دفع عدو مشترك، وذكر شروط صحة هذا المعاهدة بأن:

أ- لا تتعارض مع أحكام ديننا الإسلامي.

ب- يكون هناك رضا من الجانبين.

وأظهرت نتائج الدراسة أيضاً وجوب الوفاء بالعهود والتي تبرم وتعقد ما بين المسلمين وغير المسلمين، وجعل الإسلام الوقوف عندها واحترامها أمراً ضرورياً لازماً، فالعلاقة مع غير المسلمين قائمة على احترام هذه العهود والمواثيق، التي اكتملت كل مراحل إبرامها، لما لهذه المعاهدات من أهمية عظمى في تسوية العلاقات وفض المنازعات بالطرق السلمية، وإقرار السلام في أنحاء الأرض كلها بل إن الإسلام يؤخر التناصر الثابت بحق الأخوة المشترك في الدين ويقدم عليه المعاهدات المعقودة، من حق العهد مقدم على حق الدين ولو مع قوم كافرين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: 72).

وهذا يتفق ودراسة البطاينة (2008)، ودراسة الطراونة (2005)، التي أكدت جميعها أن الدين الإسلامي يعطي أهمية كبيرة لمبدأ الوفاء بالمعاهدات وأن كل عهد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول يجب الوفاء به وإتمامه إلى مدته وأن من الواجب على الدولة الإسلامية مراعاة المواثيق لأهل العهد وأن تلتزم بالقوانين والأحكام المتفق عليها في العهود والمواثيق.

كما أكدت نتائج الدراسة على أن الإسلام أجاز للمسلمين قتال غير المسلمين المعتدين والمحاربين منهم فقط ولا يجوز البدء بقتال المسالمين إلا إذا انقلبوا إلى محاربين، فهنا وجب جهادهم والدفاع عن الدين والنفس والعرض والوطن والمال وأن مقابلة القتال بالمثل، ووضحت النتائج أن قتال المحاربين دون غيرهم إنما هو لغايات ضرورية جداً وهي الدفاع عن الدين،

ورد العدوان بالمثل، وإنقاذاً للمستضعفين وحمايتهم سواء كانوا من المسلمين في دولة أجنبية وفتنوا في دينهم أو من غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية إذا ما هوجموا من طرف دار الحرب أيضاً، فالجهاد إنما هو لمنع الفتنة التي تحدث داخل المجتمع المسلم كالبغي وقطع الطريق (الحرابة) وخيانة العهود والمواثيق من قبل غير المسلمين.

وهذا يتفق مع دراسة الربابعة (2010) التي أكدت على أن الإسلام شرّع القتال للمسلمين مع غيرهم لأسباب ودوافع تتمثل في رد العدوان ونصرة المستضعفين، وقتال من يفتنون المسلمين عن دينهم، ومن نقض العهد مع المسلمين، ولإزالة الحواجز التي تقع في وجه الدعوة الإسلامية، وتحول بين وصول هذا الدين إلى الناس.

وأن الجهاد في سبيل الله يسهم في تربية النفوس ويعمل على إيجاد المجتمع السوي بأخلاقه ومعاملاته وطاعته لله عز وجل، وتلك النفوس عندما تتربى فإنها لا يهدأ لها بال ولا تقر لها حال إلا بامتثال أوامر الله عز وجل.

وبينت نتائج الدراسة أهمية الإلتزام بآداب وأخلاقيات القتال، فيجب على المسلمين التعامل مع أسرى الحرب معاملة حسنة وألا يمثلوا في قتلاهم ولا يحرقوا جثث الموتى منهم، وجواز المفاداة بالأسرى، كذلك النهي عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال، ويحث الإسلام على التمسك بالفضيلة في جميع الحالات خصوصاً في الحرب حتى ولو انتهك العدو الفضيلة واعتدوا على حرمة النساء وقتلوا الأطفال والشيوخ فلا يجوز لنا أن نفعل ذلك ونجازيه بأفعاله.

وبينت نتائج الدراسة أن المطلوب من المسلم الرفق والإنسانية الفاضلة في التزامه أخلاق القتال في الحرب لأن هذه الأخلاقيات ملازمة للإسلام لا تفارقه في سلم أو حرب مع الأصدقاء والخصوم.

وهذا يتفق مع دراسة الربابعة (2010) مما جاء فيها من وجوب المعاملة الحسنة والتأدب مع الأسرى، وعدم التمثيل بقتلى غير المسلمين وحرمة قتل الأطفال والشيوخ والنساء، وإعطاء الأمان لمن طلبه من المقاتلين الأعداء وعدم قتله إن استجار بمسلم، واحترام العهود واستخدام الغنائم لتأليف القلوب.

التوصيات:

من خلال نتائج الدراسة توصي الباحثة بما يلي:

1. ضرورة إبراز تعاليم الإسلام الحقيقية في التعامل مع غير المسلمين من خلال ما امتازت به من خصائص ذاتية وأهداف سامية وأخلاق عالية في التعامل مع الآخر المخالف في الدين، من خلال المناهج ووسائل الإعلام.
2. ينبغي أن يتولى العاملون في النظام التربوي مسؤولية تربية أبناء المجتمع المسلم إلى تعاليم الإسلام السمحة في التعايش مع الآخر المخالف في الدين، فالمطلوب منهم أن يعيدوا أبناء المجتمع المسلم إلى تعاليم الإسلام، وذلك بأحداث التغيير المرغوب فيه في الواقع، وتطهير المجتمع وتنقيته من الأنماط السلوكية الخاطئة والتي سببها الابتعاد عن تعاليم الإسلام.
3. بيان حقيقة المصطلحات المشتهرة في مؤتمرات الحوار، مثل: التعايش السلمي، حوار الحضارات، حوار الأديان، وحدة الأديان، نبذ التعصب الديني، صداقة الإسلام مع أهل الكتاب.
4. عقد مؤتمرات وندوات للحوار مع الآخر من قبل المسلمين تكون تحت إشرافهم وتنظيمهم بغية دعوتهم إلى الإسلام وتأليف قلوبهم.
5. عقد محاضرات إسلامية ذات مستويات علمية عالية، هدفها الدفاع عن الإسلام فيما اتهم به من اتهامات باطلة غير صحيحة في علاقته مع غير المسلمين، وتعريف العالم أجمع بحقيقة الإسلام وحقيقة هذه العلاقة.

وأخيراً أختم بما ختم به الفيروز آبادي مقدمة قاموسه "الله أسأل أن يثيبني بهذا جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة، ضارعًا إلى من ينظر من عالم في عملي أن يستر عثاري وزللي، ويسد بسداد فضله خللي، ويصلح ما طغى به القلم، وزاغ عنه البصر، وقصر عنه الفهم، وغفل عنه الخاطر. فالإنسان محل النسيان، وإن أول ناس أول الناس، وعلى الله التكلان".

قائمة المصادر والمراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1984). **زاد المسير**. ج1. المكتب الإسلامي- بيروت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1976). **تلبيس إبليس**. ب.د.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1992). **زاد المعاد في هدى خير العباد**. ج3. مكتبة المنار الإسلامي.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1997). **أحكام أهل الذمة**. المجلد الأول. دار رمادي للنشر والتوزيع- السعودية. دار ابن حزم للنشر- بيروت.

ابن تيمية، أحمد. (1969). **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. ط4. دار الكتاب العربي- مصر.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1986). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. دار الريان للتراث.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. ج1. مكتبة الخانجي- القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين. (1994). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ج6. دار المكتب العلمية- بيروت.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). **الشرح الممتنع على زاد المستنقع**. المجلد الثامن. ب.د.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (2002). **أحكام القرآن**. دار المنار.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د.ت). **تفسير القرآن العظيم**. مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). **لسان العرب**. دار صادر- بيروت.

ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب. (1990). **السيرة النبوية**. دار الجيل- بيروت.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. (1996). **معجم مقاييس اللغة**. ج4. دار الجيل- بيروت.

أبو الوفاء، أحمد. (2009). **أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية**. دار النهضة العربية- القاهرة.

أبو زهرة، محمد. (د.ت). **العلاقات الدولية في الإسلام**. دار الفكر العربي.

أبو عيد، عارف خليل. (2007). **العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**. دار النفائس- بيروت.

أبو هيف، صادق. (1997). **القانون الدولي العام**. ط17. منشأة المعارف- الإسكندرية.

أحمد، ناريمان عبد الكريم. (1996). **معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الأسمر، احمد رجب. (2001). **النبي المربي**. دار الفرقان- اربد.

الأقطش، عبد المجيد محمد و الاقطش، يحيى سالم. (2010). **في السياسة الشرعية**. دار المسيرة-عمان.

أمين، أحمد. (1997). **فجر الإسلام**. ج1. الهيئة المصرية للكتاب. طبعة مكتبة الأسرة.

الأندلسي، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف. (1983). **التفسير الكبير المسمى البحر المحيط**. ط2. دار الفكر- القاهرة.

البار، محمد علي. (2004). **معاملة غير المسلمين**. الدار الشامية- بيروت. دار القلم- دمشق.

البخاري، محمد بن اسماعيل. (2005). **صحيح البخاري جامع الصحيح**. دار الجيل- بيروت.

بدارنة، حازم. (2001). **المبادئ التربوية في سياق القرآن الكريم والسنة النبوية الـشريفة**، رسالة ماجستير غير منشور. جامعة اليرموك- الأردن.

بدران، أبو العينين بدران. (1984). **العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين**. دار النهضة- بيروت.

بروكلمان، كارل. (1969). **تاريخ الشعوب الإسلامية**. ترجمة أمين فارس. منير البعلبكي- بيروت.

البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح. (1981). **المطلع على أبواب المقنع**. المكتب الإسلامي- دمشق.

البنا، حسن. د.ت). **حديث الثلاثـــاء**. جمعها وأعدها للنشر أحمد عيسى عاشور. مكتبة القرآن- القاهرة.

بني عيسى، عبدالرؤوف. (2003). **المبادئ التربوية للثواب والعقاب**. رسالة ماجستير غيـــر منشورة. جامعة اليرموك- الأردن.

البطاينة، نظير سامي علي. (2008). **التعايش بين المسلمين وأهل الكتاب في الجزيرة العربية في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم-**. جامعة الجنان- طرابلس.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (1993). **الجهاد في الإسلام**. دار الفكر- بيروت.

البوطي، محمد سعيد. (1991). **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**. ط11. دار الفكر- دمشق.

البياتي، منير حميد. (1979). **الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام**. ب.د.

البيانوني، محمد أبو الفتح و القصار، عبد العزيز خليفة. (2000). **التعامل مع غير المسلمين في التبرعات**. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية. العدد 18. ص: 147- 186.

التهانوي، محمد علي. (1996). **موسوعة كشاف المصطلحات والفنون والعلوم**. ج2. مكتبة لبنان.

التميمي، عزالدين الخطيب. (د.ت). **الإسلام وقضايا العصر**. دار الفرقان-عمان.

توبولياك، سليمان محمد. (1997).**الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**. دار النفائس- العبدلي. دار البيارق- بيروت.

الجرجاني، الشريف أحمد بن محمد بن علي. (1985). **التعريفات**. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي- بيروت.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. (1992). **أحكام القرآن**. ج2. دار إحياء الكتاب العربي.

الجنزوري، عبد العظيم. (1992). **مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة**. مكتبة الآلات الحديثة- بيروت.

الجهيني، أحمد. (2007). **الإسلام والآخر**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

جبر ، دندل. (2003). **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**. دار عمار- الأردن.

الحلبي، محمد علي السالم. (2002). **مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. الدار العلمية-عمان.

حداد، أحمد بن عبد العزيز ابن قاسم. (1999). أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة. ج3. دار المغرب الإسلامي- بيروت.

حللي، عبدالرحمن. (2001). **حرية الاعتقاد في القرآن**. المركز الثقافي- المغرب.

الحوفي، أحمد محمد. (1958). **سماحة الإسلام**. القاهرة.

الخالدي، محمود. (1984). الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية. دار الفكر- عمان.

الخربوطلي، علي حسني. (1969). **الإسلام وأهل الذمة**. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر.

خلاف، عبدالوهاب. (1977). **السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية في الشؤون الشرعية الدستورية والخارجية والمالية**. دار الأنصار- القاهرة.

خليل، عماد الدين. (2003). **المسلم والآخر: رؤية تاريخية**. إسلامية المعرفة. العدد 33-34. ص: 91-130.

الخياط، عبد العزيز. (1981). **المجتمع المتكافل في الإسلام**. مؤسسة الرسالة- بيروت.

الخياط، عبد العزيز. (1992). **المعاهدات والإتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم**. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** - منظمة المؤتمر الإسلامي. المجلد الرابع. العدد السابع. ص: 47- 83.

الخياط، محمد جميل. (1996). **المبادئ والقيم في التربية الإسلامية**. جامعة أم القرى مكة المكرمة.

درادكة، صالح موسى. (1987). **الخراج والجزية في عهد الرسول ﷺ**. مركز الدراسات الإسلامية. جامعة اليرموك.

دروزة، محمد عزة. (1999). **الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث**. ط2. دار الناشر للطباعة.

دفرور، رابح. (2008). **الحرية الدينية لأهل الذمة**. مجلة البحوث والدراسات. المجلد الخامس. العدد 6. ص: 9-26.

الدهبي، ادوار غالي. (1993). **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**. مكتبة غريب.

ربابعة، فادي عبدالكريم، (2010). **مفهوم القتال في الإسلام وعلاقته بحرية الإنسان وانعكاساته التربوية.** رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة اليرموك.

الرحيلي، عبد الله ضيف الله. (2008). **الأخلاق الفاضلة.** ط2. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

رضا، محمد رشيد. (1929). **تفسير الهيئة المصرية العامة للكتاب.** ط2. مطبعة المنار- مصر.

رمزي، عبد القادر هاشم. (1999). **في فلسفة الدراسات الإجتماعية** . دار البازوري العلمية- عمان.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (1983). **تاريخ العروس.** تحقيق عبد الكريم العزبساوي. ج8. دار الجليل- مطبعة حكومة الكويت.

الزحيلي، محمد. (1997). **حقوق الإنسان في الإسلام.** ط2. دار الكلم الطيب- بيروت، ودار ابن كثير، بيروت.

الزحيلي، وهبة مصطفى. (2002). **الفقه الإسلامي وأدلته.** ط4. دار الفكر المعاصر.

الزحيلي، وهبة. (1991). **التفسير المنير.** ج3. دار الفكر- دمشق.

الزحيلي، وهبة. (1981). **آثار الحرب في الفقه الإسلامي.** ط3. دار الفكر - بيروت.

زوراتي، رابح. (2010). **أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية.** دار ابن حزم- بيروت.

الزيد، صالح عبد الكريم. (1986). **أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام.** ب.د.

زيدان، عبد الكريم. (1965). **الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية.** مطبعة سليمان الأعظمي- بغداد.

زيدان، عبد الكريم. (1982). **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**. مؤسسة الرسالة- بيروت.

سابق، السيد. (2000). **فقه السنة**. المجلد 3. ط1. دار الفتح للإعلام العربي- مصر.

سامور، عبد الحكم. (2007). **الهدي النبوي في الحوار مع غير المسلمين**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آل البيت.

السباعي، مصطفى. (1980). **من روائع حضارتنا**. المكتب الإسلامي- بيروت.

السرجاني، راغب. (2009). **ماذا قدم المسلمون للعالم: إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية**. مؤسسة إقرأ.

السرخسي، شمس الدين. (1993). **المبسوط**. ج10. دار المعرفة- بيروت.

السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1993). **الدر المنثور**. ج2. دار الفكر- بيروت.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. (د.ت). **الملل والنحل**. ط2. مكتبة المتنبي- بيروت.

الشوحة، خالد نواف أحمد. (2007). **الحوار مع الآخر في القرآن الكريم عند المفسرين والمفكرين المعاصرين**. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة اليرموك.

الصالح، محمد بن أحمد. (2002). **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**. ط1. مكتبة الملك فهد الوطنية.

صبحي، أحمد محمود. (1966). **الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي**. دار المعارف-القاهرة.

صيني، سعيد اسماعيل. (1999). **حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين**. ط1. مؤسسة الرسالة- بيروت.

طاهر، نور الدين محمد. (2005). **أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية**. دار الكتاب الثقافي- إربد.

الطبري، محمد بن جرير. (1979). **تاريخ الأمم والملوك**. ج2. القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير. (1986). **جامع البيان في تفسير القرآن**. دار المعرفة-بيروت.

طبلية، القطب محمد القطب. (1987). **الإسلام وحقوق الإنسان**. ط1. مكتبة النهضة المصرية- القاهرة.

طراونة، محمد. (2005). **آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي**. مجلة الحقوق- البحرين. المجلد 2. العدد1. ص: 409- 448.

الطريقي،عبد الله بن ابراهيم بن علي. (1993). **الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**. ط2. مؤسسة الرسالة- بيروت.

طلافحة، ميرفت حسن عبد الحميد. (2004). **تقبل الآخرين في التربية الإسلامية**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك.

عاشور، عبد الفتاح. (1977). **منهج القرآن في تربية المجتمع**. مكتبة الخانجي- مصر.

عبد الباقي، محمد فؤاد. (1988). **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**. دار الجيل- بيروت.

عبد الباقي، محمد فؤاد. (1936). **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**.مكتبة بريل للنشر.

عبد الرحمن، سمسوري شريف. (1995). **الضرائب على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي المعاصر**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك.

عبد الغفار، جيهان صبري. (2011). **الإستعانة الدولية من منظور إسلامي**. ط1. مكتبة الوفاء- الإسكندرية.

عبد الفتاح، نبيل. (1984). **المصحف والسيف صراع الدين والدولة**. مكتبة مدبولي- مصر.

عبد الله، عبد الرحمن صالح. (1990). **مؤتمر نحو بناء نظرة تربوية إسلامية معاصرة النظرية العامة للتربية.** عمان

عتين، محمد بن عمر. (2003). **فقه التعامل مع غير المسلمين.** البحوث الإسلامية- الرياض. العدد 70. ص232.

عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد. (2008). **أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم.** العلم والإيمان للنشر- الإسكندرية.

عفيفي، محمد الصادق. (1987). **المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان.** سلسلة دعوة الحق. العدد 629. السنة (6). رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة.

عفيفي، مصطفى محمود. (1990). **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق.** ط1. دار الفكر العربي.

العقاد، عباس محمود. (1966). **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه.** ط3. دار القلم.

عمارة، محمد. (1985). **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق.** عالم المعرفة- الكويت.

عواوده، مؤيد كامل عبد. (2007). **الأحكام الفقهية الخاصة بمعاملات غير المسلمين المالية في دار الإسلام.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آل البيت.

الغزالي، محمد. (2003). **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.** نهضة مصر- القاهرة.

الغزالي، محمد. (د.ت). **تأملات في الدين والحياة.** طبعة دار المعرفة- الجزائر.

الغضبان، محمد منير. (1999). **التحالف السياسي في الإسلام.** ط3. دار السلام.

الغنوشي، راشد. (1992) **حقوق المواطنة- حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.** ط2. المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة.

الفهداوي، خالد سليمان. (1998). **الفقه السياسي**. دار عمار– الأردن.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1980). **القاموس المحيط**. ج4. دار الجيل– بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (1995). **المصباح المنير**. ج1. دار القلم– بيروت.

قاسم، عون الشريف. (1980). **نشأة الدولة الإسلامية**. ط2. دار الكتاب اللبناني– بيروت.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. (1980). **الفروق**. ج3. عالم الكتب– بيروت.

القرضاوي، يوسف. (1985). **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**. ط4. مؤسسة الرسالة– بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله. (2003). **الجامع لأحكام القرآن**. دار عالم الكتب– الرياض.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (2005). **صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح**. دار الجيل– بيروت.

قطب، سيد. (1983). **السلام العالمي والإسلام**. ط7. دار الشروق– بيروت.

قطب، سيد. (1985). **في ظلال القرآن**. ط11. دار الشروق – بيروت.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسين. (1998). **الكليات**. ج3. مؤسسة الرسالة– بيروت.

مؤسسة آل البيت. (1986). الحضارة الإسلامية. الجزء الثاني.

ماليزار، جوهر عارفين. (2006). **الهدي النبوي في التعامل مع أهل الكتاب في المناسبات الإجتماعية**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة آل البيت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1880). **الأحكام السلطانية**. القاهرة.

مجمع اللغة العربية. (1989). المعجم الوسيط. ج1. دار الدعوة– استانبول.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. (1994). **الموجز في معاملة غير المسلمين**، مؤسسة آل البيت- عمان.

المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد. (1978). **تفسير الجلالين**. مكتبة الملاح- دمشق.

محمود، عبدالحليم. (1990). **محمد رسول الله**. **دار الكتاب المصري**- القاهرة. دار الكتاب اللبناني- بيروت.

مدكور، علي أحمد. (2003). **التربية وثقافة التكنولوجيا**. دار الفكر العربي- القاهرة.

المراغي، أحمد مصطفى. (2006). **تفسير المراغي**. ط2. دار الكتب العلمية- بيروت.

مركز، أحمد محمد. (2007). **كرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام**. دار الوفاء- الإسكندرية.

مسعود، جبران. (2003). الرائد. دار العلم للملايين- بيروت.

المصري، زكريا عبد الرزاق. (2001). **الإسلام وحرية الإنسان**. ط1. مؤسسة الرسالة- بيروت.

المطعني، عبد العظيم. (2005). **مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجاً وسيرة**. دار الفاروق للنشر.

المقدسي، ابن قدامة. (1996). **المغني**. دار الحديث- القاهرة.

منصور، عبدالعظيم. (1970). **الأخلاق وقواعد السلوك في الإسلام**. لجنة التعريف بالإسلام يصدرها للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

المودودي، أبو الأعلى. (1988). **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية**. الدار السعودية للنشر- جدة.

النجار، عبدالمجيد. (2003). **حرية التفكير والإعتقاد في المجتمع المسلم**. مجلة إسلامية المعرفة. العدد 13-32. السنة (8). ص: 23 -50.

النحوي، خليل. (1991). المعجم العربي الميسر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،

النواوي، عبد الخالق. (1973). **النظام المالي في الإسلام**. ط2. المكتبة العصرية– لبنان.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. (2001) **صحيح مسلم بشرح النـــووي**. دار الدعوة الإسلامية.

هدايات، سورحمن. (2001). **التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة**. دار السلام.

هويدي، فهمي. (1985). **مواطنون لا ذميون**. دار الشروق.

وافي، علي عبد الواحد. (1978). **حقوق الإنسان في الإسلام**. ط5. القاهرة.

المراجع الأجنبية

Ali, afroz. (2003). **Friendship with Non- Muslims According to the Quran.** Al-gazzali Center for Islamic sciences and human development

Al-Ghamdi, Abdulaziz bin Ahmad. (2005). **Tolerance of Islam with Non-Muslims in Muslim countries**.Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

Berweena, Mohamed. (2006). **Non-Muslims in the Islamic state: Majority rule and minority rights.** The international Journal of Human Rights. Volume 10. Page: 91-102.

الملاحق

ملحق (1)

قائمة بأسماء أعضاء هيئة تحكيم

الآيات الكريمة

الاسم	الرتبة العلمية	مكان العمل
د.عدنان خطاطبة	أستاذ مشارك	كلية الشريعة / اليرموك
د. أحلام مطالقة	أستاذ مشارك	كلية الشريعة / اليرموك
د. محمد طوالبة	أستاذ مشارك	كلية الشريعة / اليرموك
د. يوسف الزيوت	أستاذ مشارك	كلية الشريعة / اليرموك
د. خالد الشرمان	أستاذ مساعد	كلية الشريعة / اليرموك
د. سعيد بواعنة	أستاذ مساعد	كلية الشريعة / اليرموك
د. محمد الملكاوي	أستاذ مساعد	كلية الشريعة / اليرموك
د. علاء الهيلات	أستاذ مساعد	كلية الشريعة / اليرموك
الأستاذ مأمون الشمالي	محاضر	كلية الشريعة / اليرموك

ملحق (2)

قائمة بأسماء أعضاء هيئة تحكيم

الأحاديث الشريفة

الإسم	الرتبة العلمية	مكان العمل
د. محمد طوالبة	أستاذ مشارك	كلية الشريعة / اليرموك
د. عدنان خطاطبة	أستاذ مشارك	كلية الشريعة / اليرموك
د. سعيد بواعنة	أستاذ مساعد	كلية الشريعة / اليرموك
د. احمد ضياء الدين	أستاذ مساعد	كلية الشريعة / اليرموك
الأستاذ مأمون الشمالي	محاضر	كلية الشريعة / اليرموك

Issa, Khawla "Moahammad Amin". (2012). Educational Principles in Dealing with Non-Muslims in Light of the Glorious Qur'an and Prophetic Traditions. Yarmouk University.(Supervised by Dr. Ali Mohammad Jubran).

Abstract

The purpose of this study was twofold; first, to clarify the educational principles in dealing with Non-Muslims within and out of the Muslim community in light of the glorious Qur'an as well as prophetic traditions. Such principle are extracted from the religious approach that has been revealed by the Almighty (SW) in the holy book of Islam and has been taught by the seal of all prophets and messengers Mohammad peace be upon Him in order to establish an educational and moral way for compromising between Muslims and Non-Muslims. Second, to illuminate the nature limits and techniques which determine the relationship between Muslims and Non-Muslims in such away that all receive their rights.

To answer the study questions, the researcher surveyed the Quranic verses in addition to the prophetic traditions in both Al-Buhkari and Muslim that relate to the topic of concern. In doing so, the researcher extracted fourteen educational principles from these two recourses dividing them into two domains:

1-Principles for dealing with non- muslims within the Muslim community which included; dogmatic freedom, forgiveness principle, the principle of respecting non-Muslim divine Gods or Goddesses, the principle of security and sincerity contract, the principle of committing to dialogue Manners, the principle of justice, the principle of human rights, the principle of protecting the non-Muslims and their wealth within the Muslim community, and the principle of the right treatment as well as living peacefully.

2-Principles for dealing with non- muslims out of the Muslim community which included; peace, the principle of treaty contracts, treaty fulfillment, battling only the warriors, and polite and respectable war prisoners' treatment.

The most significant study findings was that Islamic teachings do not reject dealing with non-Muslims at all, on the contrary, Islam calls for high moral and ethical commitment in addition to treating others well regardless of their faith. Based the study results, the researcher provided several recommendations, the most important of which was:

- The necessity for the Islamic teachings in terms of dealing with individuals of different faiths through school curricula as well as the media.

- It the responsibility of the educational system employees (decision makers) to teach and educate school students of the great teachings of Islam which calls for peacefully living along with different peoples from different faiths (Multiculturalism). This may help in purifying the whole community from the misconception about Islam which is diffused through the propaganda.

Keywords: Educational Principles, Dealing with Non-Muslims, the Holy Qur'an, Prophetic Traditions.